

Distr.
GENERAL

CRC/C/58
20 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على
الدول الأطراف تقديمها وفقا للفقرة ١(ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية

اعتمدتها اللجنة في جلستها ٣٤٣ (الدورة الثالثة عشرة)
المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

مقدمة

١- عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن تنفيذ الاتفاقية:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

وينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبشأن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، وينبغي أن تشير التقارير إلى العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية. وتود اللجنة، وهي تقدم هذه المبادئ التوجيهية، أن تؤكد على دورها الداعم في تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية وفي تشجيع التعاون الدولي كما تدعو المادة ٤٥. وينبغي أن تتضمن التقارير معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

٢- ويجوز للجنة، في ضوء الفقرة ٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٣- وتؤمن اللجنة بأن عملية إعداد تقرير ما لتقديمه إلى اللجنة تتيح فرصة هامة لإجراء استعراض شامل لشتى التدابير المتخذة لتنسيق القانون والسياسة مع الاتفاقية ولرصد التقدم المحرز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي لهذه العملية أن تشجع وتيسر المشاركة الشعبية والمراقبة العامة للسياسات الحكومية.

٤- وترى اللجنة أن عملية تقديم التقارير تنطوي على إعادة تأكيد مستمرة من جانب الدول الأطراف لالتزامها باحترام وضمأن مراعاة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وأنها تشكل الأداة الأساسية لإقامة حوار هادف بين اللجنة والدول الأطراف.

٥- وينبغي للتقارير الدورية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية أن توفر معلومات تتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير بشأن الآتي:

التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف والانضمام إليها في ميدان حقوق الطفل، والتغيرات التي جرت في التشريع والممارسة على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية، وحيث الاقتضاء على الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات، مثل:

آليات وهياكل تنسيق ورصد الجهود تنفيذاً للاتفاقية؛

السياسات والبرامج والخدمات الشاملة أو القطاعية المستحدثة تنفيذاً للاتفاقية.

التقدم المحرز في التمتع بحقوق الطفل؛

العوامل والصعاب التي تعترض التنفيذ الكامل للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والخطوات المتخذة للتغلب عليها؛

الخطط المتوخاة لمواصلة تحسين أعمال حقوق الطفل.

٦- وينبغي أن تشمل التقارير الدورية معلومات بشأن النظر في الملاحظات الختامية التي تعتمد عليها اللجنة بصدد التقرير السابق، بما يشمل معلومات عن الآتي:

مواطن القلق التي حددتها اللجنة، فضلاً عن الصعاب التي قد تؤثر على أعمال الاقتراحات والتوصيات المقدمة؛

التدابير المعتمدة كمتابعة للاقتراحات والتوصيات الموجهة من اللجنة إلى الدولة الطرف عند النظر في تقريرها السابق. وينبغي تعيين الخطوات المتخذة لتنفيذ كل اقتراح وتوصية، وتحديد كافة الإجراءات المتخذة ذات الصلة بما في ذلك ما يتعلق بالتشريع والسياسة العامة والآليات والهيكل وتخصيص الموارد.

الصعاب التي قد تؤثر على أعمال هذه الاقتراحات والتوصيات.

الخطوات المتخذة لكي يتم على نطاق واسع نشر التقرير السابق، فضلاً عن الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة.

٧- وينبغي أن ترفق بالتقارير نسخ من النصوص التشريعية الأساسية والقرارات القضائية، فضلاً عن معلومات إحصائية مفصلة ومؤشرات أشير إليها في هذه التقارير والبحوث ذات الصلة. وستتاح هذه المادة المرفقة لأعضاء اللجنة. وينبغي أن تشير المعلومات الكمية إلى الاختلافات بين شتى مناطق البلد وداخل المناطق وبين مجموعات الأطفال، وتشمل:

التغيرات في وضع الأطفال؛

الاختلافات حسب العمر ونوع الجنس والإقليم والمنطقة الريفية/الحضرية، والفئة الاجتماعية والعرقية؛

التغيرات في النظم المجتمعية التي تخدم الأطفال؛

التغيرات في مخصصات ومصروفات الميزانية للقطاعات التي تخدم الأطفال؛

التغيرات في حجم التعاون الدولي المقدم لأعمال حقوق الأطفال أو الإسهام فيه.

إلا أنه ينبغي ملاحظة أن هذه الوثائق، لأسباب تتعلق بالتوفير، لن تترجم أو تستنسخ للتوزيع العام. ولذا فمن المستصوب، حين لا يقتبس نص بالفعل في التقرير ذاته أو يرفق به، أن يتضمن التقرير معلومات كافية تُفهم بوضوح دون الرجوع إلى تلك النصوص.

٨- وفي ضوء الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أو سبق لها تقديم معلومات مفصلة إلى اللجنة أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة تلك المعلومات الأساسية. إلا أن عليها أن تشير بوضوح إلى المعلومات التي سبق إحالتها، وإلى التغيرات التي جرت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

٩- وتم في هذه المبادئ التوجيهية تجميع أحكام الاتفاقية في مجموعات بغية مساعدة الدول الأطراف في إعداد تقاريرها. ويعكس هذا النهج المنظور المتكامل للاتفاقية فيما يتعلق بحقوق الطفل: فهي غير قابلة للتجزؤ ومتراصة، وينبغي إيلاء أهمية مساوية لكل حق من الحقوق المعترف بها فيها.

١٠- إن المعلومات المقدمة في تقارير الدول الأطراف بشأن شتى الفروع التي حددتها اللجنة ينبغي أن تتبع عن كثب هذه المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالمضمون.

أولاً- تدابير عامة للتنفيذ

(المادتان ٤ و ٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

انظر الفقرة ٨ أعلاه.

١١- استناداً إلى روح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي شجع الدول على النظر في مراجعة أي تحفظ بغية سحبه (انظر A/CONF.157/23، ثانياً، الفقرتان ٥ و ٤٦)، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الحكومة ترى من اللازم الإبقاء على ما أبدته من تحفظات، إن وجدت، أو تعتزم سحبها.

١٢- يرجى من الدول الأطراف تقديم المعلومات ذات الصلة عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن التدابير المتخذة لجعل التشريع والممارسة الوطنيين متمشيين كاملاً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، فضلاً عن تفاصيل بشأن:

أي استعراض شامل للتشريع المحلي ضماناً للتقيد بالاتفاقية؛

أية قوانين أو مدونات قانونية جديدة اعتمدت، فضلاً عن التعديلات التي أدخلت في التشريع المحلي ضماناً لتنفيذ الاتفاقية.

١٣- يرجى الإشارة إلى مركز الاتفاقية في القانون المحلي:

فيما يتعلق باعتراف الدستور أو التشريعات الوطنية الأخرى بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛

فيما يتعلق بإمكانية الاحتكام مباشرة إلى أحكام الاتفاقية أمام المحاكم وتطبيقها من جانب السلطات الوطنية؛

في حالة وجود تعارض مع التشريع الوطني.

١٤- في ضوء المادة ٤١ من الاتفاقية، يرجى الإشارة إلى أي أحكام في التشريع الوطني تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

١٥- يرجى تقديم معلومات عن القرارات القضائية المطبقة لمبادئ الاتفاقية وأحكامها.

١٦- يرجى تقديم معلومات عن طرق الانتصاف المتاحة في حالات انتهاك الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

١٧- يرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة أو المتوخاة لاعتماد استراتيجية وطنية شاملة للأطفال في إطار الاتفاقية، مثل خطة عمل وطنية بشأن حقوق الأطفال والأهداف المحددة ذات الصلة.

١٨- يرجى تقديم معلومات عن الآليات القائمة أو المخطط لإقامتها على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية، وعلى الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات عند الاقتضاء، لضمان تنفيذ الاتفاقية، وتنسيق السياسات المناسبة للأطفال ولرصد التقدم المحرز، بما في ذلك معلومات عن الآتي:

الإدارات الحكومية المختصة بالمجالات المشمولة بالاتفاقية، والخطوات المتخذة لضمان التنفيذ الفعال لأنشطتها، فضلاً عن رصد ما أحرزته من تقدم؛

الخطوات المتخذة لضمان التنسيق الفعال للأنشطة بين السلطات المركزية والإقليمية والمحلية، والسلطات الاتحادية وسلطات المقاطعات حسب الاقتضاء؛

أي مؤسسات حكومية أنشئت لتعزيز حقوق الطفل ورصد التنفيذ، وصلتها بالمنظمات غير الحكومية؛

أي هيئة مستقلة أنشئت لتعزيز وحماية حقوق الطفل، مثل مكتب أمين المظالم أو لمفوض؛

التدابير المتخذة لضمان جمع البيانات بانتظام عن الأطفال وحقوقهم الأساسية وتقييم الاتجاهات الراهنة على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية، وعلى الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات حسب الاقتضاء، فضلاً عن الخطوات المتخذة لاستحداث آليات من أجل تعيين وجمع المؤشرات المناسبة والإحصاءات والبحوث ذات الصلة وأي معلومات أخرى مناسبة كأساس لوضع السياسات في ميدان حقوق الطفل؛

الخطوات المتخذة لضمان إجراء تقييم دوري للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية، وعلى الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق إعداد أي تقرير دوري تقدمه الحكومة إلى البرلمان.

١٩- يرجى الإشارة إلى أي مبادرات اتخذت بالتعاون مع المجتمع المدني (مثل الفئات المهنية والمنظمات غير الحكومية) وأي آليات أنشئت لتقييم التقدم المحرز.

٢٠- باستخدام المؤشرات أو الأرقام المستهدفة حيثما يلزم الأمر، يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة ضماناً لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية، وعلى الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات حسب الاقتضاء، بما يشمل:

الخطوات المضطلع بها لضمان التنسيق بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية:

نسبة الميزانية المخصصة للإنفاق الاجتماعي على الأطفال، بما في ذلك الصحة والرعاية والتعليم، على الصعد المركزية والإقليمية والمحلية، وعلى الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات حسب الاقتضاء؛

اتجاهات الميزانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

ترتيبات تحليل الميزانية بما يمكن من تحديد حجم ومخصصات الإنفاق على الأطفال بوضوح؛

الخطوات المتخذة لضمان أن تسترشد جميع السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية المختصة بالمصالح الفضلى للطفل في قراراتها المتعلقة بالميزانية، ولتقييم الأولوية المعطاة للأطفال في وضع سياساتها؛

التدابير المتخذة لضمان إزالة الاختلافات بين مختلف المناطق ومجموعات الأطفال فيما يتصل بتوفير الخدمات الاجتماعية؛

التدابير المتخذة لضمان حماية الأطفال، وخاصة ممن ينتمون إلى أشد الفئات تضرراً، من الآثار الضارة للسياسات الاقتصادية، بما في ذلك خفض مخصصات الميزانية في القطاع الاجتماعي.

٢١- يرجى الإشارة إلى مدى ما يستهدفه التعاون الدولي المتصل بالدولة الطرف من تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال. ويرجى الإشارة إلى نسبة المعونة الدولية على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي المخصصة لبرامج الأطفال وتعزيز حقوقهم، وحيثما يقتضي الأمر المساعدة المقدمة من مؤسسات مالية إقليمية ودولية. كما يرجى الإشارة إلى النسبة المئوية للتعاون الدولي المسهم به خلال الفترة المشمولة بالتقرير في الميزانية الحكومية الكلية، فضلاً عن النسب المئوية التي يخصصها هذا التعاون لقطاع الصحة وقطاع التعليم والقطاع الاجتماعي وسائر القطاعات على التوالي. ويرجى كذلك الإشارة إلى أي تدابير مناسبة اتخذت لمتابعة إعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

٢٢- فضلا عن ذلك يرجى من الدول أن تصف التدابير المتخذة أو المتوخاة، عملا بالمادة ٤٢ من الاتفاقية، لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء. وفي هذا الصدد ينبغي أن تشير التقارير أيضا إلى الآتي:

مدى ترجمة الاتفاقية إلى اللغات الوطنية أو المحلية أو لغات الأقليات أو السكان الأصليين. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى عدد اللغات التي ترجمت إليها الاتفاقية وعدد النسخ المترجمة إلى لغات الأقليات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛

هل ترجمت الاتفاقية وأُتيحت باللغات التي تتحدث بها المجموعات الكبيرة للاجئين والمهاجرين في البلد المعني؛

التدابير المتخذة للترويج للاتفاقية وخلق وعي واسع النطاق بمبادئها وأحكامها. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى عدد الاجتماعات المعقودة (مثل المؤتمرات البرلمانية أو الحكومية وحلقات العمل والحلقات الدراسية)، وعدد البرامج المذاعة بالراديو أو التلفزة، وعدد المنشورات الصادرة التي تشرح اتفاقية حقوق الطفل أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛

الخطوات المحددة المتخذة لتعريف الأطفال بالاتفاقية على نطاق واسع ومدى تجليها في المناهج المدرسية وفي حملات تثقيف الوالدين. وينبغي الإشارة إلى عدد نسخ الاتفاقية الموزعة في النظام التعليمي وعلى الجمهور بوجه عام أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛

التدابير المتخذة للتوعية بالاتفاقية بين موظفي الدولة، فضلا عن تدريب الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، كالمدرسين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن في ذلك رجال الشرطة وموظفو الهجرة والقضاة والمدعون العامون والمحامون وهيئات الدفاع والأطباء والعاملون الصحيون والمشفرون الاجتماعيون؛

مدى إدراج مبادئ وأحكام الاتفاقية في مناهج التدريب المهني ومدونات قواعد السلوك أو اللوائح؛

الخطوات المتخذة لتعزيزها لفهم مبادئ وأحكام الاتفاقية عن طريق وسائل الإعلام الجماهيري ووكالات الإعلام والنشر؛

مشاركة المنظمات غير الحكومية في حملات التوعية والترويج للاتفاقية، فضلا عن أي دعم يقدم إليها. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى عدد المنظمات غير الحكومية التي شاركت في هذه الأحداث خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

مشاركة الأطفال في أي من هذه الأنشطة.

٢٣- يرجى من الدول أيضا أن تصف التدابير المتخذة أو المتوخاة، عملا بالفقرة ٦ من المادة ٤٤، لإتاحة تقاريرها على نطاق واسع للجمهور العريض في بلدانها. وفي هذا الصدد، يرجى الإشارة إلى الآتي:

عملية إعداد التقرير الحالي، وخاصة حجم مشاركة الإدارات الحكومية على الصعد المركزية والإقليمية والمحلية، وعلى الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات حسب الاقتضاء، ومدى مشاركة المنظمات غير الحكومية. وينبغي الإشارة أيضا إلى عدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في إعداد التقرير؛

الخطوات المتخذة للدعاية للتقرير وترجمته ونشره باللغات الوطنية أو المحلية أو لغات الأقليات أو السكان الأصليين. وينبغي الإشارة إلى عدد الاجتماعات المعقودة (مثل المؤتمرات البرلمانية والحكومية وحلقات العمل والحلقات الدراسية)، وعدد البرامج المذاعة بالراديو أو التلفزة، وعدد المنشورات الصادرة التي تشرح التقرير وعدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الأحداث خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

التدابير المتخذة أو المتوخاة ضمانا لنشر المحاضر الموجزة والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة فيما يتصل بتقرير الدولة الطرف على نطاق واسع والنظر فيه، بما في ذلك أي جلسات استماع برلمانية أو تغطية في وسائل الإعلام. ويرجى الإشارة إلى الأحداث التي نُظمت للتعريف بالملاحظات الختامية والمحاضر الموجزة للتقرير السابق، بما في ذلك عدد الاجتماعات المعقودة (مثل المؤتمرات البرلمانية أو الحكومية وحلقات العمل والحلقات الدراسية)، وعدد البرامج المذاعة بالراديو أو التلفزة، وعدد المنشورات الصادرة التي تشرح الملاحظات الختامية والمحاضر الموجزة، وعدد المنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الأحداث خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانيا - تعريف الطفل (المادة ١)

انظر الفقرة ٨ أعلاه

٢٤- في إطار هذا الفرع، يرجى من الدول الأطراف تقديم المعلومات ذات الصلة بالمادة ١ من الاتفاقية، بما يشمل الآتي:

أي اختلافات بين التشريع الوطني والاتفاقية بشأن تعريف الطفل؛

الحد الأدنى للسِّن القانوني الذي يحدده التشريع الوطني للآتي:

المشورة القانونية والطبية دون موافقة الوالدين؛

العلاج الطبي أو الجراحة دون موافقة الوالدين؛

نهاية التعليم الإلزامي؛

الانضمام إلى العمالة أو قوة العمل، بما في ذلك العمل المحفوف بالمخاطر؛

العمل لبعض الوقت والعمل كامل الوقت؛

الزواج؛

الرضا الجنسي؛

التطوع في القوات المسلحة؛

التجنيد الإلزامي في القوات المسلحة؛

المشاركة في الأعمال العدائية؛

المسؤولية الجنائية؛

الحرمان من الحرية، عن طريق أمور منها الاعتقال والحجز والسجن، بما في ذلك مجالات إقامة العدل والتماس اللجوء وإيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية والمؤسسات الصحية؛

عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة؛

الشهادة في المحاكم في القضايا المدنية والجنائية؛

تقديم الشكاوى والتماس الإنصاف أمام محكمة أو سلطة أخرى مختصة دون موافقة الوالدين؛

المشاركة في الإجراءات الإدارية والقضائية التي تمس الطفل؛

الموافقة على تغيير الهوية، بما في ذلك تغيير الاسم، وتعديل العلاقات الأسرية، والتبني والصاية؛

الحصول على المعلومات المتعلقة بالأسرة البيولوجية؛

الأهلية القانونية للوراثة، وعقد صفقات التملك، وإنشاء رابطات أو الانضمام إليها؛

اختيار دين أو حضور الدروس الدينية في المدارس؛

استهلاك المواد الكحولية والمواد الأخرى الخاضعة للمراقبة.

مدى صلة الحد الأدنى لسن العمل بسن إتمام الدراسة الإلزامية، وكيف يؤثر ذلك على حق الطفل في التعليم، وكيف يتم وضع الصكوك الدولية ذات الصلة في الاعتبار؛

في الحالات التي يوجد فيها اختلاف في التشريع بين الفتيات والفتيان، بما في ذلك ما يتصل بالزواج والرضا الجنسي، مدى مراعاة المادة ٢ من الاتفاقية:

في حالات استخدام معايير سن البلوغ في إطار القانون الجنائي، مدى تطبيق هذا الحكم بشكل مختلف على الفتيات والفتيان، وهل تؤخذ مبادئ وأحكام العهد في الاعتبار.

ثالثاً - مبادئ عامة

انظر الفقرة ٨ أعلاه

ألف - عدم التمييز (المادة ٢)

٢٥- ينبغي أن تشير التقارير إلى ما إذا كان مبدأ عدم التمييز يرد كمبدأ ملزم في الدستور أو في التشريع المحلي الموجه تحديداً إلى الأطفال، وما إذا كانت كل الأسباب الممكنة للتمييز، المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية، تتجلى في هذه الأحكام القانونية. وينبغي أن تشير التقارير كذلك إلى التدابير المتخذة لضمان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لكل طفل يخضع لولاية الدولة دون أي نوع من أنواع التمييز، بمن فيهم من غير المواطنين ومن اللاجئين وملتمسي اللجوء.

٢٦- ينبغي تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان منع ومكافحة التمييز، في القانون والممارسة معاً، بما في ذلك التمييز على أساس عنصر الطفل أو والديه أو الأوصياء القانونيين عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر.

٢٧- يرجى الإشارة إلى التدابير المحددة المتخذة لتقليل التباينات الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية، بما فيها التباينات بين المناطق الريفية والحضرية، لمنع التمييز ضد أشد فئات الأطفال تضرراً، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى أقليات أو مجتمعات السكان الأصليين، والأطفال الذين يعانون من عجز، والأطفال الذين ولدوا خارج إطار الزواج، والأطفال من غير المواطنين ومن المهاجرين والمشردين واللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

٢٨- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة المتخذة للقضاء على التمييز ضد الفتيات والإشارة، عند الاقتضاء، إلى التدابير المتخذة كمتابعة للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة.

٢٩- يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لجمع بيانات مفصلة عن شتى فئات الأطفال المذكورة أعلاه.

٣٠- ما هي التدابير المتخذة لمنع وإزالة المواقف المعادية للأطفال والمتحيزة ضدهم والتي تسهم في التوتر الاجتماعي أو العرقي وفي العنصرية ورهاب الأجانب؟

٣١- ينبغي تقديم معلومات أيضا عن التدابير المتخذة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢، لضمان حماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو ما يجهر به من آراء أو معتقدات.

٣٢- يرجى الإشارة إلى المشاكل الرئيسية التي تعترض تنفيذ أحكام المادة ٢ وخطط حل هذه المشاكل، فضلا عن أي تقييم للتقدم المحرز في منع ومكافحة كل أشكال التمييز، بما فيها تلك الناشئة عن ممارسات تقليدية سلبية.

باء - مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)

٣٣- ينبغي أن تشير التقارير إلى ما إذا كان مبدأ مصالح الطفل الفضلى والحاجة إليه يمثل اعتبارا أوليا في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال في الدستور والتشريعات والأنظمة الوطنية ذات الصلة.

٣٤- يرجى تقديم معلومات عن الاعتبار الممنوح لهذا المبدأ من جانب المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، فضلا عن وكالات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة.

٣٥- يرجى تقديم معلومات عن كيفية إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في الحياة الأسرية والحياة المدرسية والحياة الاجتماعية وفي مجالات مثل:

مخصصات الميزانية، بما في ذلك على الصعيد المركزي والإقليمية والمحلية، وعلى الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات حسب الاقتضاء، وداخل الإدارات الحكومية؛

سياسات التخطيط والتنمية، بما فيها سياسات الإسكان والنقل والبيئة؛

التبني؛

إجراءات الهجرة والتماس اللجوء وإجراءات اللاجئين؛

إقامة العدل للأحداث؛

إيداع ورعاية الأطفال في المؤسسات؛

الضمان الاجتماعي.

٣٦- في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٣، ينبغي إدراج معلومات عن التدابير المتخذة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي والإداري، من أجل ضمان الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة الطفل.

٣٧- ينبغي تقديم معلومات أيضا عن الخطوات المتخذة، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٣، لوضع معايير مناسبة لجميع المؤسسات والخدمات والمرافق العامة والخاصة المسؤولة عن رعاية وحماية الأطفال، وضمان

تقيدها بهذه المعايير، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، فضلا عن كفاءة الإشراف.

٣٨- في ضوء التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لضمان إيلاء الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى، يرجى الإشارة إلى المشاكل الأساسية المتبقية في هذا الصدد.

٣٩- يرجى الإشارة إلى الطرق التي يشكل فيها مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" جزءاً من تدريب المهنيين المتعاملين مع حقوق الأطفال.

جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

٤٠- يرجى وصف التدابير المحددة المتخذة لضمان حق الطفل في الحياة وتهيئة بيئة تفضي إلى كفالة بقاء الطفل ونموه إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك النمو البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي، بطريقة تتفق وكرامة الإنسان، وإعداد الطفل لحياة الفرد في مجتمع حر.

٤١- ينبغي تقديم المعلومات أيضاً عن التدابير المتخذة لضمان تسجيل وفيات الأطفال، وأسباب الوفاة، وعند الاقتضاء التحقيق وتقديم التقارير عن هذه الوفيات، فضلا عن التدابير المتخذة لمنع انتحار الأطفال ورصد حدوثه وضمان بقاء الأطفال على قيد الحياة في كل الأعمار، بمن فيهم المراهقون، ومنع الأخطار التي قد تتعرض لها تلك الفئة بصفة خاصة (مثل الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وعنف الشوارع). ويرجى تقديم البيانات المفصلة ذات الصلة، تشمل بيانات عن عدد حالات الانتحار فيما بين الأطفال.

دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

٤٢- ينبغي أن تشير التقارير إلى كيف أُدمج في التشريع حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وإيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء.

٤٣- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها المتخذة ضماناً لحق الطفل في التعبير عن الآراء بطريقة تتفق مع قدراته المتطورة، بما يشمل المجالات التالية:

الحياة الأسرية

الحياة المدرسية

إقامة العدل للأحداث

إيداع الأطفال ومعيشتهم في رعاية المؤسسات وسائر أشكال الرعاية

إجراءات التماس اللجوء.

٤٤- يرجى الإشارة إلى الفرص المتاحة للاستماع إلى الطفل في الإجراءات القضائية والإدارية التي تمسه، فضلاً عن الحالات التي يمكن أن يتدخل فيها الطفل مباشرة أو عن طريق ممثل أو هيئة مختصة (انظر أيضاً الفقرة ٣٤ أعلاه).

٤٥- يرجى تقديم معلومات عن أي هيئات أو حالات يحق فيها للطفل المشاركة في اتخاذ القرارات، مثل المدارس أو المجالس المحلية.

٤٦- يرجى الإشارة إلى التدابير التي اتخذت لزيادة وعي الأسر والجمهور بوجه عام بالحاجة إلى تشجيع الأطفال على ممارسة حقوقهم في التعبير عن آرائهم، وتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال لتشجيع الأطفال على القيام بذلك، وإيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم. وينبغي الإشارة إلى عدد ساعات الدورات التدريبية المخصصة لتنمية الطفل والمنظمة للموظفين التاليين:

القضاة بوجه عام؛

قضاة محاكم الأحوال الشخصية؛

قضاة محاكم الأحداث؛

مراقبو السلوك؛

ضباط الشرطة؛

ضباط السجون؛

المدرسون؛

العاملون الصحيون؛

سائر المهنيين.

كما ينبغي الإشارة إلى عدد الدورات التدريبية بشأن الاتفاقية المدرجة في المناهج الدراسية في:

مدارس القانون؛

مدارس تدريب المعلمين؛

المدارس والمؤسسات الطبية؛

مدارس التمرّيز؛

مدارس الخدمة الاجتماعية؛

إدارات الطب النفسي؛

إدارات علم الاجتماع.

٤٧- يرجى الإشارة إلى كيفية إيلاء الاعتبار لآراء الطفل المتحصلة عن طريق الرأي العام والمشاورات وتقييم الشكاوى في الأحكام القانونية وفي قرارات السياسة العامة أو القرارات القضائية.

رابعاً - الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧ و ٣٧ (أ))

انظر الفقرة ٨ أعلاه

٤٨- في إطار هذا البند، يرجى من الدول الأطراف تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن تكون الحقوق والحريات المدنية للأطفال المنصوص عليها في الاتفاقية، وخاصة تلك المشمولة بالمواد ٧ و ٨ و ١٣ إلى ١٧ و ٣٧ (أ) معترفاً بها في القانون فيما يتصل بالأطفال تحديداً، وتنفيذها في الممارسة، بما في ذلك عن طريق الهيئات الإدارية والقضائية على الصعيد الوطنية والإقليمية والمحلية، وعلى الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات حسب الاقتضاء.

ألف - الاسم والجنسية (المادة ٧)

٤٩- يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة أو المتوخاة لضمان تسجيل كل طفل فور ولادته. كما يرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لمنع عدم تسجيل الأطفال فور ولادتهم، بما في ذلك العقوبات الاجتماعية أو الثقافية المحتملة في مناطق تشمل، من جملة أمور، المناطق الريفية أو النائية، وفيما يتصل بجماعات البدو والمشردين فضلاً عن الأطفال من ملتسمي اللجوء واللاجئين.

٥٠- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوعية وتعبئة الرأي العام بشأن الحاجة إلى تسجيل المواليد وتوفير التدريب الكافي لموظفي التسجيل.

٥١- يرجى أيضاً تقديم معلومات عن عناصر هوية الطفل المدرجة في سجل المواليد والتدابير المتخذة لمنع أي وصم للطفل أو للتمييز ضده بأي شكل من الأشكال.

٥٢- يرجى توضيح التدابير المعتمدة لكفالة حق الطفل في معرفة والديه وفي رعاية والديه له.

٥٣- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧، لكفالة حق الطفل في اكتساب جنسية، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية. وينبغي الإشارة أيضاً إلى تنفيذ هذا الحق فيما

يتصل بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال من ملتمسي اللجوء واللاجئين. ويرجى الإشارة إلى المعايير المطبقة على اكتساب الجنسية وهل يسمح للطفل باكتساب جنسية كلا الوالدين.

باء - الحفاظ على الهوية (المادة ٨)

٥٤- يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة للحفاظ على هوية الطفل ومنع أي تدخل غير قانوني. وفي حالة حرمان الطفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، ينبغي أن تشير التقارير أيضا إلى التدابير المتخذة لتقديم المساعدة والحماية المناسبتين للطفل وضمان الإسراع بإعادة إثبات هويته.

جيم - حرية التعبير (المادة ١٣)

٥٥- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حق الطفل في حرية التعبير، بما في ذلك التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون اعتبار للحدود. وينبغي أن تشير التقارير أيضا إلى القيود التي يجوز أن تخضع لها ممارسة هذا الحق وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣.

دال - حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)

٥٦- يرجى تقديم معلومات عن ممارسة حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، ومدى أخذ قدرات الطفل المتطورة في الاعتبار.

٥٧- يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان حرية الطفل في الجهر بدينه أو معتقداته، بما في ذلك ما يتعلق بالأقليات أو جماعات السكان الأصليين. وينبغي تقديم معلومات أيضا عن التدابير المتخذة لضمان احترام حقوق الطفل فيما يتصل بأي تدريس ديني في المدارس أو المؤسسات العامة، وكذلك بشأن أي قيود قد تخضع لها هذه الحرية وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٤.

هاء - حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥)

٥٨- يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي، بما في ذلك أي تشريع محدد تم سنه لوضع الشروط التي يُسمح بموجبها للأطفال بتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. ويرجى أيضا الإشارة إلى أية قيود قد تفرض على ممارسة هذه الحقوق وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥. وينبغي تقديم معلومات أيضا عن الرابطات الحالية للأطفال والدور الذي تؤديه في تعزيز حقوق الطفل.

واو - حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)

٥٩- يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لمنع أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، فضلا عن أي تهجم على شرفه أو سمعته. ويرجى تقديم معلومات عن الحماية التي يوفرها القانون من مثل هذا التعرض أو التهجم، وطرق الانتصاف المتاحة للطفل. وينبغي تقديم معلومات أيضا عن التدابير المحددة المعتمدة للأطفال المودعين في مؤسسات للعلاج أو الرعاية أو الحماية، بما في ذلك الإجراءات القضائية أو الإدارية.

زاي - الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)

٦٠- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية والتي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. ويرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة تشجيعا للآتي:

إنتاج ونشر كتب الأطفال وقيام وسائط الإعلام الجماهيري بنشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل، مع إيلاء اعتبار خاص للاحتياجات اللغوية للأطفال المنتمين إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين؛

التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل، وفقا لروح المادة ٢٩ من الاتفاقية المتعلقة بأهداف التعليم، بما في ذلك أية اتفاقات دولية تعقد لذلك الغرض؛

وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، فضلا عن وقايته من التعرض الضار في وسائط الإعلام الجماهيري، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧ (أ))

٦١- يرجى الإشارة إلى ما إذا كان تعذيب الطفل أو تعرضه لغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعاقب عليه القانون الجنائي، وهل هناك إجراءات للشكاوى وطرق انتصاف متاحة للطفل. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن الآتي:

حملات التوعية لمنع تعرض الطفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

أنشطة التثقيف والتدريب الموضوعية، وخاصة للعاملين في المؤسسات والخدمات والمرافق العاملة مع الأطفال ولصالحهم، بهدف منع أي شكل من أشكال إساءة المعاملة؛

أي حالات وقع فيها الأطفال ضحايا لأي من هذه الأفعال؛

التدابير المتخذة لمنع إفلات المقتربين من العقاب، بما في ذلك عن طريق التحقيق في هذه الحالات ومعاينة أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم؛

التدابير المتخذة لضمان استعادة الصحة البدنية والنفسية للأطفال الذين تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة وإعادة دمجهم؛

أي نظام مستقل أنشئ للرصد.

خامسا - البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المادة ٥؛ الفقرتان

١-٢ من المادة ١٨؛ المواد ٩-١١ و ١٩-٢١؛ المادة ٢٥؛ الفقرة

٤ من المادة ٢٧؛ المادة ٣٩)

انظر الفقرة ٨ أعلاه

ألف - التوجيه من الأبوين (المادة ٥)

٦٢- يرجى تقديم معلومات عن هياكل الأسرة داخل المجتمع والإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان احترام مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين للطفل، فضلا عن الإشارة إلى كيفية اتساق هذا التوجيه والإرشاد مع القدرات المتطورة للطفل.

٦٣- يرجى الإشارة إلى ما هو متاح من أي خدمات لتقديم المشورة للأسر أو أي برامج لتعليم الوالدين، فضلا عن حملات توعية الوالدين والأطفال بحقوق الطفل داخل الحياة الأسرية، والأنشطة التدريبية المقدمة للجماعات المهنية المختصة (مثل المشرفين الاجتماعيين) وأي تقييم تم بشأن فعاليتها. كما يرجى الإشارة إلى كيفية نقل أي معارف ومعلومات عن نمو الطفل والقدرات المتطورة للطفل إلى الوالدين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل.

٦٤- ينبغي تقديم معلومات أيضا عن التدابير المتخذة لضمان احترام مبادئ الاتفاقية، ألا وهي عدم التمييز، والمصالح الفضلى للطفل، واحترام آراء الطفل، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى قدر مستطاع، فضلا عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٥، وأي صعاب جوبهت وأي مؤشرات طبقت.

باء - مسؤوليات الوالدين (الفقرتان ١-٢ من المادة ١٨)

٦٥- يرجى تقديم معلومات عن الاعتبار الذي يوليه القانون لمسؤولية الوالدين، بما في ذلك الاعتراف بالمسؤوليات المشتركة للوالدين عن تربية الطفل ونموه، وأن مصالح الطفل الفضلى ستكون موضع اهتمامهما الأساسي. كما يرجى الإشارة إلى كيفية مراعاة مبادئ عدم التمييز، واحترام آراء الطفل، ونمو الطفل قدر المستطاع، على نحو ما تقضي به الاتفاقية.

٦٦- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتقديم المساعدة المناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين في أداء مسؤولياتهم عن تربية الطفل، فضلا عن تقديم معلومات عن المؤسسات والمرافق والخدمات التي أنشئت لرعاية الأطفال. كما ينبغي تقديم معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذت لصالح الأطفال في الأسر وحيدة الأب أو الأم والأطفال المنتمين إلى الفئات الأشد تضررا، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في فقر مدقع.

٦٧- ينبغي تقديم المعلومات المفصلة ذات الصلة عن الأطفال الذين يستفيدون من أي من هذه التدابير (مثلا حسب نوع الجنس والعمر والإقليم والمنطقة الريفية/الحضرية والأصل الاجتماعي والعنصري) والموارد المخصصة لهم (على الصعيد الوطنية والإقليمية والمحلية، وعلى الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات حسب الاقتضاء). كما ينبغي تقديم معلومات عن التقدم المحرز والصعاب التي جوبهت في تنفيذ المادة ١٨، فضلا عن الأهداف المحددة للمستقبل.

جيم - الفصل عن الوالدين (المادة ٩)

٦٨- يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي والقضائي، لضمان عدم فصل الطفل عن والديه إلا إذا كان هذا الفصل ضروريا لصون مصالح الطفل الفضلى، كما في حالات إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل. ويرجى تحديد السلطات المختصة التي تتدخل في هذه القرارات، والقانون والإجراء المنطبقين ودور الاستعراض القضائي.

٦٩- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩، لضمان أن تتاح لجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الطفل، الفرصة للاشتراك في أي دعاوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٧٠- يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي والقضائي والإداري، لضمان أن يكون من حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى. كما يرجى الإشارة إلى مدى أخذ آراء الطفل في الاعتبار في هذا الصدد.

٧١- يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩، لضمان أنه في حالة فصل الطفل عن أحد الوالدين أو كليهما نتيجة أي إجراء اتخذته الدولة، يتم تقديم المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود أعضاء الأسرة الغائبين عند الطلب للطفل أو للوالدين، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، إلا

إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. كما يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان ألا تترتب على تقديم هذا الطلب أي نتائج ضارة للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين.

٧٢- ينبغي تقديم معلومات مفصلة ذات صلة (مثلاً حسب العمر ونوع الجنس والأصل القومي والعنقي والاجتماعي) بشأن أمور منها حالات الاحتجاز أو السجن أو النفي أو الترحيل أو الوفاة، فضلاً عن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٩ والصعاب التي جوبهت والأهداف التي حددت للمستقبل.

دال - جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)

٧٣- يُرجى توفير معلومات فيما يتعلق بالتدابير المعتمدة لكفالة معالجة الدولة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة للطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة وكفالة ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٧٤- يُرجى أيضاً بيان كيفية النظر في تلك الطلبات في ضوء الاتفاقية وبصورة خاصة في ضوء مبادئها العامة المتمثلة في عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل واحترام آراء الطفل والحق في الحياة والبقاء والتنمية إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك في حالة الأطفال الذين لا يرافقهم أحد والأطفال طالبي اللجوء. وينبغي أيضاً تقديم معلومات مفصلة تشمل نوع الجنسين والعمر والأصل القومي والإثني.

٧٥- ويرجى بيان التدابير التي اتخذت لتأمين حق الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه. ويرجى أيضاً بيان أي استثناءات تحدث ومدى توافقها مع أحكام ومبادئ الاتفاقية.

٧٦- وينبغي كذلك توفير معلومات بشأن الخطوات المتخذة لكفالة احترام حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. وينبغي بيان أي تقييدات تُفرض على الحق في مغادرة البلد وكيف ينص عليها القانون وهي تقييدات ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك مبادئ عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل واحترام آراء الطفل وحقه في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن.

٧٧- وينبغي للتقارير أيضاً أن توفر معلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ١٠، والمصائب التي تواجه والأهداف المرسومة للمستقبل.

هاء - نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١)

٧٨- يُرجى توفير معلومات بشأن ما يلي:

الخطوات المتخذة لمنع ومكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية، فضلاً عن الآليات التي أنشئت لرصد حالات كهذه؛

أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف حول هذا الموضوع أبرمته الدولة الطرف أو ربما تكون قد انضمت إليه ومدى ما كان له من أثر؛

التقدم المحرز والمصائب التي ووجهت في التصدي لمثل هذه الحالات بالإضافة إلى البيانات ذات العلاقة بالموضوع المتصلة بالأطفال المعنيين مع تفصيلها بحسب نوع الجنسين والعمر والأصل القومي ومكان الإقامة والحالة المدنية والعلاقة بالشخص القائم بنقل الطفل بصورة غير مشروعة.

واو - تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٤)

٧٩- يُرجى بيان التدابير التي اعتمدت (بما في ذلك الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية) والآليات أو البرامج التي وُضعت لتأمين تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج بما في ذلك تحصيلها في حالات انفصال الوالدين أو طلاقهما. وينبغي أيضاً توفير معلومات حول ما يلي:

التدابير التي اتخذت لتأمين تحصيل نفقة الطفل في الحالات التي يتهرب فيها الوالدان أو الأشخاص الآخرون المسؤولون مالياً عن الطفل من دفع هذه النفقة؛

الإجراءات المتخذة لكفالة احترام المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية والمتمثلة في عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل واحترام آرائه وحقه في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن.

والعوامل والمصاعب التي ربما تكون قد أثرت في تحصيل نفقة الطفل (مثل عدم تسجيل الولادة) أو تنفيذ القرارات المتعلقة بالتزامات أداء النفقة؛

والاتفاقات الدولية ذات العلاقة بالموضوع التي أبرمتها الدولة أو التي انضمت إليها فضلاً عن أي ترتيب ملائم آخر تكون قد اتخذته؛

البيانات المفصلة ذات العلاقة بالموضوع في هذا المجال التي تشمل نوع الجنس والعمر والأصل القومي ومكان الإقامة للطفل ووالده أو والديه أو الأشخاص المسؤولين مالياً عنه.

زاي - الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية (المادة ٢٠)

٨٠- يُرجى بيان التدابير التي اتخذت لكفالة ما يلي:

الحماية والمساعدة الخاصتان المقدمتان للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة؛

الرعاية البديلة التي توفّر لمثل هذا الطفل، مع تحديد الأشكال المتاحة من مثل هذه الرعاية (في جملة أمور الحضانة، أو الكفالة التي تنص عليها الشريعة الإسلامية، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال)؛

إيداع الطفل في مؤسسة مناسبة للرعاية الذي لا يتقرر إلا إذا دعت الضرورة الحقيقية إليه؛

رصد حالة الأطفال الذين يحاطون برعاية بديلة؛

احترام المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية والمتمثلة في عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل واحترام آراء الطفل وحقه في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد.

٨١- وينبغي أن تبين التقارير أيضاً ما يتم إيلاؤه من اعتبار، عندما يجري النظر في مثل هذه الحلول، لاستصواب استمرارية تربية الطفل ولخلفيته الإثنية والدينية والثقافية واللغوية. وينبغي أن تقدّم معلومات مفصلة فيما يتعلق بالأطفال الذين تهمهم جميع هذه التدابير، مبيّنة بحسب نوع الجنسين والعمر والأصل القومي أو الاجتماعي أو الإثني، واللغة والدين، وبحسب طبيعة الإجراء المطبّق المتصل بالرعاية البديلة.

٨٢- وينبغي أن توفّر التقارير كذلك معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه المادة، فضلاً عن أي صعوبات ووجهت وعن الأهداف المرسومة للمستقبل.

حاء - التبني (المادة ٢١)

٨٣- يَرجى بيان التدابير التي اتُخذت بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي والتي تكفل إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول حين تقرر الدولة نظام التبني و/أو تجيزه. ويتوجب أيضاً أن توفّر معلومات بشأن ما يلي:

السلطات المختصة التي تحدد تبني الطفل؛

القوانين والإجراءات المطبقة والمعلومات ذات الصلة الموثوق بها التي يتحدد التبني على أساسها؛

كون التبني جائزاً نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بوالديه وأقاربه وأوصيائه القانونيين؛

إشراك الأشخاص المعنيين والظروف التي أعطوا فيها عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة، بما في ذلك المشورة المتصلة بإمكان النظر في بدائل للتبني وعواقبه ومدى ما سمح به من إشراك الطفل ومدى ما منحت من اعتبار لآرائه؛

الضمانات القائمة لحماية الطفل بما في ذلك أي آلية للرصد قائمة حالياً؛

آثار التبني على حقوق الطفل ولا سيما حقوقه المدنية بما فيها هويّة الطفل وحقوق الطفل في معرفة والديه الشرعيين.

٨٤- يُرجى أن يبيّن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، التدابير التي اتخذت لتأمين ما يلي:

أن مثل هذا الحل لا يعدو كونه وسيلة بديلة لرعاية الطفل إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبينة وإذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه؛

أن يحظى الطفل الذي يتم تبنيه في بلد آخر بضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة بخصوص التبني في وطنه؛

أن لا تعود عملية التبني في بلد آخر على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع؛

أن آليات ملائمة قد أنشئت لرصد حالة الطفل بما في ذلك متابعة إقامته إثر تبنيه في بلد آخر وكفالة إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول.

٨٥- وينبغي للتقارير أن تبين أيضاً ما يلي:

أي ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة لتعزيزاً لأهداف المادة ٢١ (مثل اتفاقية لاهاي الصادرة في أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مضمّار التبني في بلد آخر)؛

السعي، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة؛

توفير بيانات مفصلة ذات علاقة بالموضوع تتعلق بالأطفال الذين يتم تبنيهم في بلد آخر مع بيان هذه المعلومات بحسب العمر ونوع الجنس ومركز الطفل وحالة أسرة الطفل الأصلية والأسرة المتبينة، فضلاً عن بلده الأصلي وبلد التبني؛

التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٢١ والمصاعب التي ووجهت والأهداف التي رُسمت للمستقبل.

طاء - المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة ٢٥)

٨٦- يُرجى بيان التدابير التي اتخذت، بما في ذلك التدابير ذات الطابع التشريعي والإداري والقضائي للإقرار بحق الطفل الذي أودعته السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو

العقلية، في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل في المؤسسات العامة والخاصة والخدمات والمرافق، فضلاً عن جميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

٨٧- وينبغي توفير معلومات فيما يتعلق بأمور منها ما يلي:

السلطات التي اعتُبرت مختصة بمثل هذه الأغراض، بما في ذلك أي آليات مستقلة مناسبة تم إنشاؤها؛

الظروف التي أُخذت بعين الاعتبار في القرار المتعلق بإيداع الطفل لغرض رعايته أو حمايته أو علاجه؛

تواتر عملية استعراض الإيداع والعلاج الموفّر؛

الاحترام المكفول لأحكام ومبادئ الاتفاقية بما في ذلك عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل واحترام آراء الطفل؛

البيانات ذات العلاقة بالموضوع والمتصلة بالأطفال المعنيين بما في ذلك حالات الهجر والإعاقة والتماس اللجوء وحالات اللاجئين بمن فيهم الأطفال الذين لا مرافق لهم وفي حالات مخالفة القانون على أن تفصل هذه المعلومات وفقاً لأمور منها العمر ونوع الجنسين والأصل القومي والإثني والاجتماعي وحالة الأسرة ومكان الإقامة، فضلاً عن مدة الإيداع ومدى تواتر عملية استعراضه؛

التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٢٥ والمصاعب التي ووجهت والأهداف المرسومة للمستقبل.

ياء - إساءة المعاملة والإهمال (المادة ١٩)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي
وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

٨٨- يَرجى بيان كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية الملازمة التي اتخذت لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. وينبغي أن تبين التقارير بوجه أخص ما يلي:

ما إذا كانت التشريعات (الجناحية و/أو قوانين الأسرة) تتضمن حظراً لجمع أشكال العنف البدني أو العقلي بما في ذلك العقوبة الجسدية والإهانة المتعمدة والضرر والإهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال في أوساط منها الوسط الأسري والعائلة الحاضنة وغيرها من أشكال الرعاية وفي المؤسسات العامة أو الخاصة من قبيل السجون والمدارس؛

الضمانات القانونية القائمة الأخرى ذات الصلة بحماية الطفل عملاً بما تقتضيه المادة ١٩؛

ما إذا تم التفكير في وضع إجراءات لرفع الشكاوى ويمكن للطفل تقديم شكاوى إما مباشرة أو عن طريق من يمثلته فضلاً عن سبل العلاج المتاحة (مثل التعويض):

الإجراءات التي وُضعت من أجل التدخل من قبل السلطات في الحالات التي تقتضي حماية الطفل من أي شكل من أشكال العنف أو الإساءة أو الإهمال عملاً بما تقتضيه المادة ١٩؛

الإجراءات التربوية وغيرها من الإجراءات التي اعتمدت لتعزيز أشكال انضباط ورعاية ومعاملة الطفل بشكل ايجابي ومجرد من العنف؛

أي حملات للإعلام وإثارة الوعي منعاً للحالات المتميزة بالعنف أو الإساءة أو الإهمال وتقوية نظام حماية الطفل؛

أي آليات أنشئت لرصد مدى أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال المتوخاة في المادة ١٩، بما في ذلك داخل الأسرة أو داخل المؤسسات المكرسة للرعاية أو للرفاه أو للتربية أو للإصلاح والعوامل الاجتماعية وغيرها من العوامل المسهمة في ذلك فضلاً عن التقييم الذي أُجري لتبين فعالية التدابير المعتمدة، وفي هذا الصدد يتوجب توفير بيانات مفصلة عن الأطفال المعنيين بما في ذلك تفصيل هذه البيانات بحسب العمر ونوع الجنس والحالة الأسرية والمنشأ الريفي/الحضري، والاجتماعي والإثني.

-٨٩-

وفيما يتعلق بالمادة ١٩، الفقرة ٢ ينبغي للتقارير أن توفر أيضاً معلومات عن أمور منها ما يلي:

فعالية الإجراءات التي استحدثت لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم الضروري للطفل وللمن يتولى رعاية الطفل بما في ذلك آليات إعادة التأهيل؛

أي من أشكال الوقاية الأخرى؛

التدابير الفعالة التي اعتمدت لغرض تعيين حالات سوء المعاملة المشمولة بالمادة ١٩ والتبليغ عنها والإحالة إليها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها فضلاً عن اشتراك الجهات القضائية؛

وجود أي نظام يُعنى بالتبليغ الإلزامي بالنسبة للمجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ولفائدتهم (مثل المدرسين والأطباء)؛

وجود خطوط مساعدة سرية وجهات لإسداء النصيحة والمشورة للأطفال ضحايا العنف أو الإساءة أو الإهمال أو أي من الأشكال الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٩؛

التدريب الخاص الذي يوفر للمهنيين ذوي العلاقة بهذا الموضوع (انظر أيضاً الفقرة ٣٤ أعلاه).

٩٠- يُرجى أيضاً بيان التدابير التي اعتمدت، عملاً بالمادة ٣٩، لضمان التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة المشار إليها في الفقرة ٣٩ وفي بيئة تحفظ للطفل صحته وتعزز احترامه لذاته وكرامته. وينبغي أن توفر معلومات أيضاً عن التقدم المحرز والصعوبات التي ووجهت والأهداف المرسومة للمستقبل.

٩١- ينبغي أن توفر التقارير معلومات أيضاً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه المواد والصعوبات التي ووجهت والأهداف المرسومة للمستقبل.

سادسا - الصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦؛

و١٨؛ الفقرة ٣؛ و٢٣؛ و٢٤؛ و٢٦؛ و٢٧

الفقرات من ١ إلى ٣)

(انظر الفقرة ٨ أعلاه)

ألف - الأطفال المعوقون (المادة ٢٣)

٩٢- يُرجى توفير معلومات بشأن ما يلي:

حالة الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً والتدابير التي اتخذت لكفالة ما يلي:

تمتع الطفل بحياة كاملة وكرامة في ظروف تحفظ له كرامته وتعزز اعتماده على نفسه؛

تمتع الطفل بحقوقه دون تمييز من أي نوع ومنع المواقف التمييزية إزاءه والقضاء عليها؛

تعزيز مشاركة الطفل مشاركة فعلية في المجتمع المحلي؛

حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن؛

ما تم إيلاؤه من نظر لإدماج الأطفال المعوقين بجانب الأطفال السالمين في مؤسسات وخدمات ومرافق بما في ذلك ادماجهم في النظام التعليمي؛

حق الطفل في الحصول على رعاية خاصة، والخطوات التي اتخذت لكفالة القيام، رهنا بتوافر الموارد، بتقديم ما يلزم إلى الطفل المستحق وإلى من هم مسؤولون عن رعايته من مساعدة ملائمة لأوضاع الطفل وظروف والديه أو غيرهم ممن يرعون الأطفال؛

أن تُقدّم، حيث ما يمكن، المساعدة مجاناً مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو لغيرهم من رعاة الطفل.

التدابير التي اتُخذت لكفالة التقييم الفعال لحالة الأطفال المعوقين، بما في ذلك استنباط نظام لتحديد وتعقب الأطفال المعوقين وإنشاء أية آلية مناسبة للرصد وتقييم التقدم المحرز والصعوبات التي ووجهت فضلاً عن بيان أي أهداف رُسمت للمستقبل؛

التدابير التي اتُخذت لكفالة التدريب الملائم بما في ذلك التدريب التخصصي لمن هم مسؤولون عن رعاية الأطفال المعوقين، على صعيدي الأسرة والمجتمع المحلي وفي إطار المؤسسات ذات العلاقة بالموضوع؛

التدابير التي اتُخذت للقيام، بروح من التعاون الدولي، بتبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية. وينبغي بيان التدابير المتخذة بغية تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وأن تراعي بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية؛

الأطفال المعنيون، بيان أمور تشمل نوع الإعاقة والتغطية التي توفرها المساعدة المقدمة والبرامج والخدمات المتاحة في ميادين منها التربية والتدريب والرعاية وإعادة التأهيل والتوظيف والترفيه والموارد المالية وغيرها من الموارد المخصصة ومعلومات أخرى ذات علاقة بالموضوع مفصلة بحسب أمور منها نوع الجنسين والعمر والمنطقة الريفية/الحضرية، والمنشأ الاجتماعي والإثني.

باء - الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

٩٣- يَرجى بيان التدابير التي اتخذت عملاً بأحكام المادتين ٦ و٢٤ من الاتفاقية تحقيقاً لما يلي:

الاعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي وكفالة هذا الحق؛

ضمان ألا يُحرّم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه؛

ضمان احترام المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية والمتمثلة في عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل واحترام آراء الطفل وحقه في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن.

٩٤- وينبغي أن توفر التقارير أيضاً معلومات عن التدابير التي اتُخذت لتعيين التغيّرات التي حدثت منذ تقديم الدولة الطرف لتقريرها السابق، وأثر تلك التدابير في حياة الأطفال فضلاً عن المؤشرات المستخدمة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذا الحق، والمصاعب التي ووجهت وأية أهداف رُسمت للمستقبل، بما في ذلك فيما يتصل بخفض وفيات الرضع والأطفال، والتغطية التي توفرها الخدمات، وجمع

البيانات والسياسات والتشريعات، والاعتمادات المرصودة في الميزانية، (بما في ذلك فيما يتصل بالميزانية العامة) واشتراك المنظمات غير الحكومية والمساعدة الدولية المقدمة.

٩٥- ويرجى أيضاً توفير معلومات فيما يتعلق بالتدابير التي اتُخذت، بوجه خاص، لتحقيق ما يلي:

خفض وفيات الرضع والأطفال، مع بيان المعدلات المسجلة وتوفير البيانات المفصلة ذات العلاقة بالموضوع، بما في ذلك تفاصيل بحسب نوع الجنسين والعمر والاقليم، والمنطقة الريفية/الحضرية، والأصل الإثني والاجتماعي؛

كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية بما في ذلك ما يلي:

توزع خدمات الرعاية الصحية العامة والأولية بحسب المناطق الريفية والحضرية في البلد والتوازن بين الرعاية الصحية الوقائية والرعاية الصحية الاستشفائية؛ معلومات بشأن الأطفال الذين يتمتعون بالمساعدة الطبية والرعاية الصحية الى جانب الثغرات الباقية وبيان ذلك بحسب نوع الجنس والعمر والأصل الإثني والاجتماعي والتدابير التي اتُخذت للحد من التفاوتات القائمة؛ التدابير التي اتُخذت لضمان نظام تطعيم شامل؛

مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، مع مراعاة أخطار تلوث البيئة ومخاطره والتردي البيئي والتلوث؛ وينبغي للتقارير أن تبين الحالة العامة السائدة، والتفاوتات والمصاعب الباقية، فضلاً عن السياسات المنتهجة لمعالجتها بما في ذلك الأولويات المحددة لاتخاذ إجراء مقبل بشأنها، كما ينبغي أن توفر معلومات، بحسب نوع الجنسين والعمر والاقليم والمنطقة الريفية/الحضرية والأصل الاجتماعي والإثني بشأن ما يلي:

نسبة الأطفال ذوي الوزن المنخفض عند الولادة؛

طبيعة وسياق أكثر الأمراض شيوعاً وتأثيرها في الأطفال؛

نسبة الأطفال المتأثرين من جراء سوء التغذية بما في ذلك سوء التغذية المزمن أو الشديد والافتقار الى الماء الصالح للشرب؛

الأطفال الذين يوفر لهم الغذاء المغذي الكافي؛

مخاطر التلوث البيئي والاجراءات المتخذة لاتقاؤها ومكافحتها.

التدابير المتخذة لتأمين الرعاية الصحية السابقة على الولادة والتالية لها بالنسبة للأمهات مع بيان طبيعة الخدمات الموفّرة وإيراد المعلومات المناسبة التي أُعطيت والتغطية المؤمّنة ومعدّل الوفيات

وأسابها (المتوسط والبيانات المفصلة بحسب أمور منها العمر ونوع الجنسين والمنطقة الحضرية والريفية والأصل الاجتماعي والإثني) ونسبة الحوامل اللائي يحصلن على مزايا الرعاية الصحية السابقة على الولادة والتالية لها وتدريب الموظفين العاملين والرعاية الاستشفائية والولادة؛

كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والأطفال، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والاصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وينبغي، في هذا الصدد، توفير معلومات فيما يتعلق بما يلي:

الحملات والبرامج والخدمات والاستراتيجيات وغير ذلك من الآليات ذات الصلة بالموضوع التي توضع لتوفير المعارف والمعلومات الأساسية ودعم عامة السكان ولا سيما الوالدين والأطفال؛

الوسائل المستخدمة، خاصة فيما يتصل بمجالات صحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الحوادث؛

التدابير المتخذة لزيادة إنتاج الأغذية لكفالة أمن الأسرة الغذائي؛

التدابير المتخذة لتحسين نظام التربية وتدريب العاملين في مجال الصحة؛

توفير بيانات مفصلة بحسب أمور منها العمر ونوع الجنسين والاقليم، والمنطقة الريفية أو الحضرية والأصل الاجتماعي والإثني.

تطوير الرعاية الصحية الوقائية والارشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛ ينبغي أن توفر التقارير، في هذا الصدد، معلومات أيضاً فيما يتعلق بما يلي:

السياسات والبرامج التي وُضعت فضلاً عن الخدمات المتاحة؛

السكان المشمولون بمن فيهم السكان في المناطق الريفية والمناطق الحضرية بحسب السن ونوع الجنس والأصل الاجتماعي والإثني؛

التدابير المعتمدة لاتقاء الحمل في سن مبكرة ولكي توضع في الاعتبار حالة المراهقين تحديداً بما في ذلك توفير ما يلائم من المعلومات والنصح؛

الدور الذي يؤديه النظام التربوي في هذا الصدد، بما في ذلك المقررات الدراسية؛

توفير بيانات مفصلة حول تواتر حمل الأطفال مع تقديم بيانات بحسب العمر والاقليم، والمنطقة الريفية أو الحضرية والأصل الاجتماعي أو الإثني.

٩٦- يُرجى بيان مدى شيوع الاصابات بفيروس المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب والتدابير التي اعتمدت للنهوض بالإعلام الصحي والتربية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب على صعيد السكان عامة ولا سيما المجموعات ذات المخاطر العالية والأطفال فضلا عما يلي:

البرامج والاستراتيجيات التي وضعت لانتقاء فيروس نقص المناعة البشري؛

التدابير التي اعتمدت لتقييم مدى شيوع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب على صعيد السكان عامة والأطفال على حد سواء ومدى شيوع هذه الإصابة بحسب أمور منها العمر ونوع الجنس والمنطقة الريفية/الحضرية؛

المعالجة والإدارة الموفرتين في حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب بين الأطفال والوالدين والتغطية المكفولة على الصعيد الوطني وفي المناطق الحضرية والريفية؛

التدابير المعتمدة لكفالة الحماية الفعالة والمساعدة المقدمة للأطفال الذين يتيتمون نتيجة للإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب؛

الحملات والبرامج والاستراتيجيات وغير ذلك من التدابير ذات الصلة المعتمدة لمنع ومكافحة المواقف التمييزية التي يستهدف لها الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب أو الذين أصيب آبائهم أو أفراد أسرهم بهما.

٩٧- يُرجى تقديم معلومات بشأن التدابير المعتمدة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٤ بغية إلغاء كافة الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال ولا سيما الفتيات، أو التي تتعارض على نحو آخر مع مبادئ وأحكام الاتفاقية (مثل تشويه الأعضاء التناسلية والإكراه على الزواج). ويتعين أن تبين التقارير أيضاً أي تقييم للممارسات التقليدية التي ظلت قائمة في المجتمع وضارة بحقوق الأطفال.

٩٨- وينبغي أن توفر أيضاً معلومات بشأن التدابير التي اتخذت، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٤، لتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة، وأن تراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد. وينبغي أن تبين التقارير، في جملة أمور، الأنشطة والبرامج التي استحدثت في إطار التعاون الدولي بما في ذلك ما استحدثت منها على المستويين الثنائي والإقليمي والمجالات التي عُولجت وتعيين المجموعات التي استهدفت والمساعدة المالية التي قُدمت و/أو تم تلقيها والأولويات التي نُظِر فيها فضلاً عن أي تقييم أُجري للتقدم المحرز والمصاعب التي ووجهت. ويجدر أن تذكر، عند الاقتضاء، مدى مشاركة أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

جيم - الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادة ٢٦، والمادة ١٨، الفقرة ٣)

٩٩- فيما يتعلق بالمادة ٢٦، يُرجى توفير معلومات بشأن ما يلي:

الإجراءات التي اتخذت لكي يُعترف لكل طفل بالحق في الانتفاع بالضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، ولكي تُتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكامل لهذا الحق وفقاً للقانون الوطني؛

وينبغي أن يُراعى في الطريقة التي تُمنح بها المنافع موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يُقدّم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على فوائد.

١٠٠- وينبغي أن تبين التقارير أيضاً الأحكام القانونية ذات الصلة بتنفيذ هذا الحق والظروف التي يخوّل في إطارها الأطفال من طلب التمتع بتدابير الضمان الاجتماعي إما مباشرة أو عن طريق من يمثلهم والمعايير التي توضع في الاعتبار لمنح الفوائد فضلاً عن أية معلومات مفصلة ذات علاقة بالموضوع تتعلق بالتغطية والآثار المالية المترتبة على مثل هذه التدابير وتواترها بحسب العمر ونوع الجنسين وعدد الأطفال بحسب الأسرة والحالة المدنية للآباء والأسر الوحيدة الوالد وعلاقة الضمان الاجتماعي بالبطالة.

١٠١- يُرجى بيان التدابير التي اعتمدت عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٨ ومع مراعاة أحكام المواد ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية لكفالة تمتع أطفال الأسر التي يعمل والداها بخدمات ومرافق رعاية الطفولة التي يحق لهم التمتع بها. وفي هذا الصدد يتوجب أن تقدم التقارير معلومات تتعلق بأمور منها التشريعات المعتمدة للإقرار بهذا الحق وكفالة أعماله فضلاً عن التغطية فيما يتعلق بالخدمات والمرافق بحسب الإقليم والمنطقة الحضرية والريفية فضلاً عن الآثار المالية المترتبة عليها وبشأن الأطفال الذين يستفيدون من مثل هذه التدابير وتفصيل هذه المعلومات بحسب العمر ونوع الجنسين والأصل القومي والاجتماعي والإثني.

١٠٢- وينبغي أن توفر التقارير معلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الحقوق والمصاعب التي ووجهت والأهداف التي رُسمت للمستقبل.

دال - المستوى المعيشي (المادة ٢٧، الفقرات ١ و ٢ و ٣)

١٠٣- يُرجى توفير معلومات بشأن ما يلي:

التدابير التي اعتمدت للاعتراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي؛

والمؤشرات ذات الصلة بالموضوع التي استخدمت لتقييم مدى كفاية المستوى المعيشي ومدى انتشار ذلك بين الأطفال مع تفصيل هذه المعلومات بحسب نوع الجنسين والعمر والاقليم والمنطقة الريفية/الحضرية والأصل الاجتماعي والإثني وحالة الأسرة؛

المعايير التي وضعت لتقييم قدرة الآباء والأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل وإمكانياتهم المالية على تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل؛

كافة التدابير التي اتخذت، وفقاً للظروف الوطنية وفي حدود امكانيات الدول الأطراف من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق، بما في ذلك بيان طبيعة المساعدة المتاحة والآثار المترتبة عليها في الميزانية، وعلاقتها بتكلفة المعيشة وتأثيرها على السكان مع تفصيل المعلومات المقدمة، حيثما يقتضي الأمر، بحسب أمور منها الاقليم والمنطقة الريفية/الحضرية والعمر ونوع الجنسين والأصل الاجتماعي والإثني؛

الإجراءات التي اعتمدت من أجل أن توفر، عند الحاجة، المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان مع بيان أمور منها طبيعة هذه المساعدة والبرامج والسكان المستهدفين مع تفصيل ذلك بحسب نوع الجنسين والعمر والمنطقة الريفية/الحضرية والأصل الاجتماعي والإثني والنسبة من الميزانية المخصصة والتغطية المكفولة والأولويات والأهداف المحددة؛

التدابير ذات العلاقة بالموضوع التي اعتمدت على سبيل متابعة إعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني).

١٠٤- ينبغي أن توفر التقارير أيضاً معلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الحقوق والمصاعب التي ووجهت والأهداف التي رُسمت للمستقبل.

سابعاً - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣١)

انظر الفقرة ٨ أعلاه

ألف - التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)

١٠٥- يرجى بيان التدابير المتخذة، بما في ذلك التدابير ذات الطابع التشريعي والاداري والمتعلق بالميزانية، للاعتراف بحق الطفل في التعليم وضمانه، وإعمال هذا الحق تدريجياً وعلى أساس تساوي الفرص.

١٠٦- وبهذا الخصوص يجب أن تشير التقارير، في جملة أمور، إلى ما يلي:

التدابير المتخذة لضمان احترام مبادئ الاتفاقية العامة، ألا وهي مصالح الطفل الفضلى، واحترام آراء الطفل، والحق في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن، وعدم التمييز، بما في ذلك بغية الحد من أوجه التفاوت القائمة؛

حصة اجمالي الميزانية (على المستويات المركزي والاقليمي والمحلي و، عند الاقتضاء، على المستوى المحلي وعلى مستوى المقاطعات) المخصصة للأطفال والمرصودة لمختلف مستويات التعليم؛

الأهمية المعطاة لتكلفة تعليم الطفل الحقيقية بالنسبة للأسرة، والدعم الملائم المقدم؛

التدابير المتخذة لضمان إمكانية تعليم الطفل باللغات المحلية والأصلية أو بلغات الأقليات؛

الآليات المستحدثة لضمان وصول جميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال الذين هم في ظروف صعبة بشكل خاص، إلى تعليم جيد النوعية مكيف وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه؛

التدابير المتخذة لضمان توافر عدد كاف من المدرسين في النظام المدرسي، ولتعزيز كفاءاتهم، ولضمان وتقييم نوعية التدريس؛

التدابير المتخذة لتوفير التسهيلات التعليمية الملائمة وجعلها في متناول جميع الأطفال؛

معدل الشبان دون سن ١٨ عاماً وفوقها الذين يجهلون القراءة والكتابة، ونسبة التردد على دروس محو الأمية، بما في ذلك بحسب السن والجنس والدين والمنطقة الريفية/الحضرية والأصل الاجتماعي والإثني؛

آية أنظمة تعليم غير رسمي؛

أي نظام أو أية مبادرات شاملة تقوم بها الدولة لتوفير خدمات النمو المبكر والتعليم للأطفال الصغار، وبشكل خاص للفتيات من الفئات الاجتماعية الضعيفة؛

التغيرات المسجلة في النظام التعليمي (بما في ذلك فيما يتعلق بالتشريع، والسياسات، والتسهيلات، واعتمادات الميزانية، ونوعية التعليم، والتسجيل في المدارس، وترك الدراسة، ومحو الأمية)؛

آية آلية رصد مستحدثة، والعوامل والصعوبات المعترضة، والأهداف المحددة للمستقبل؛

البيانات الأخرى المفصلة ذات الصلة حول الأطفال المعنيين، بما في ذلك البيانات حول نتائج التعليم وذلك، في جملة أمور، بحسب الجنس والسن والمنطقة والمنطقة الريفية/الحضرية والأصل القومي والإثني والاجتماعي.

١٠٧- ويجب أن تشير التقارير أيضاً إلى التدابير الخاصة المتخذة من أجل ما يلي:

جعل التعليم الابتدائي إجبارياً وتوفيره مجاناً للجميع، وبشكل خاص للأطفال، مع بيان السن الدنيا للتردد على المدارس الابتدائية، والسن الدنيا والقصوى للتعليم الإلزامي، ونسبة الأطفال المسجلين في المدارس الذين يتمون تعليمهم الابتدائي، وكذلك أية بيانات مفصلة ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك بحسب السن والجنس والمنطقة والمنطقة الحضرية/الريفية والأصل القومي والاجتماعي والإثني، والخدمات الموفرة واعتمادات الميزانية المرسودة؛

تشجيع تطوير أشكال مختلفة من أشكال التعليم الثانوي، بما في ذلك التعليم العام والتعليم المهني، والتدابير المتخذة لما يلي:

جعل أشكال التعليم متاحة لكل طفل وفي متناوله، مع توفير أمور من بينها بيانات مفصلة ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك بحسب الجنس والسن والدين والمنطقة الريفية/الحضرية والأصل القومي والاجتماعي والإثني، والخدمات الموفرة واعتمادات الميزانية المرسودة؛

إدخال مجانية التعليم الثانوي وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، مع بيان الأطفال المعنيين بحسب الجنس والسن والدين والمنطقة الريفية/الحضرية والأصل القومي والاجتماعي والإثني، واعتمادات الميزانية المرسودة لذلك الغرض؛

جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس الكفاءة، مع الإشارة إلى أمور من بينها معدل الوصول إلى التعليم العالي بحسب السن والجنس والأصل القومي والاجتماعي والإثني؛

جعل المعلومات والإرشادات في مجالي التعليم والتدريب المهني متاحة لجميع الأطفال وفي متناولهم مع الإشارة، في جملة أمور، إلى أشكال هذه المعلومات والإرشادات، والآليات المستخدمة لتقييم فعاليتها، والميزانية المرسودة لذلك الغرض، وكذلك أية بيانات مفصلة ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك بحسب السن والجنس والدين والمنطقة الحضرية/الريفية والأصل الاجتماعي والإثني؛

تشجيع التردد المنتظم على المدارس وتخفيض نسب ترك الدراسة، بما في ذلك البحث وأية آليات يتم تطويرها لتقييم الوضع والحوافز الموفرة لتشجيع التردد على المدارس، وانتظام التردد على المدرسة واستبقاء التلاميذ فيها، وأية بدائل متاحة للأطفال المستبعدة من المدرسة، وكذلك البيانات الأخرى ذات الصلة المفصلة بحسب السن والجنس والدين والمنطقة الحضرية/الريفية والأصل الاجتماعي والإثني.

١٠٨- ويجب أن تقدم التقارير معلومات أيضاً عن أية فئة أو مجموعة من الأطفال لا تتمتع بالحقوق في التعليم، والظروف التي يجوز فيها استبعاد الأطفال من المدرسة بشكل مؤقت أو بشكل دائم (مثلاً في حالة العجز، أو الحرمان من الحرية، أو الحمل، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز))، بما في ذلك أية ترتيبات متخذة لمواجهة مثل هذه الحالات ولتأمين تعليم بديل. ويجب

أن توفر بيانات مفصلة، بما في ذلك بحسب السن والجنس والدين والمنطقة والمنطقة الريفية/الحضرية والأصل الاجتماعي والإثني.

١٠٩- ويرجى بيان جميع التدابير المناسبة المتخذة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٨، لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

- التشريع المنطبق على المدارس العامة والخاصة وسائر المؤسسات التعليمية والذي يحظر كافة أشكال العنف، بما في ذلك العقاب الجسدي، وكذلك أية تدابير تأديبية أخرى لا تتفق مع كرامة الطفل الإنسانية أو لا تتماشى مع أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المواد ١٩ و ٢٩ و ٣٧(أ)، ومع مبادئها العامة وبشكل خاص مبادئ عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، واحترام آراء الطفل؛

- أي نظام رصد لإدارة النظام في المدارس، وكذلك آليات الإبلاغ والتشكي؛

- أية آلية مستقلة منشأة لذلك الغرض؛

- التشريع الذي يتيح الفرصة للطفل للمشاركة في الإجراءات الإدارية أو القضائية المتعلقة بالتعليم والتي تهمه، بما في ذلك الإجراءات المتصلة باختيار المدرسة، والاستبعاد من المدرسة.

١١٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٨، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالتعليم، وذلك خاصة بغية ما يلي:

المساهمة في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم؛

تسهيل الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وأساليب التدريس العصرية؛

مراعاة احتياجات البلدان النامية بشكل خاص.

١١١- ويجب أن تشير التقارير أيضاً إلى الأنشطة والبرامج المستحدثة، بما في ذلك على المستويين الثنائي والاقليمي، والمجموعات المستهدفة، بحسب السن والجنس والأصل القومي والاجتماعي والإثني، والمساعدة المالية الموفرة و/أو المتلقاة، والأولويات المحددة، والأهمية المعطاة لأهداف التعليم كما حددتها المادة ٢٩ من الاتفاقية، وكذلك أي تقييم أجري للتقدم المحرز والصعوبات المعترضة. ويجب الإشارة، حيثما كان ذلك ملائماً، إلى مشاركة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

باء - أهداف التعليم (المادة ٢٩)

١١٢- يرجى بيان التدابير التشريعية والإدارية والتعليمية وغيرها من التدابير المتخذة لضمان توافق أهداف التعليم المحددة في الدولة الطرف مع أحكام هذه المادة، وخاصة فيما يتصل بما يلي:

تنمية احترام شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛

تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، مع بيان ما إذا كان موضوع حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص قد أدرج في المناهج الدراسية بالنسبة لجميع الأطفال وما إذا كان يشجع في الحياة المدرسية؛

تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته؛

إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛

تنمية احترام البيئة الطبيعية.

١١٣- ويجب أن تشير التقارير إلى ما يلي:

التدريب الموفر للمدرسين لإعدادهم لتوجيه تدريسهم نحو تحقيق هذه الأهداف؛

مراجعة السياسات المدرسية ومناهج الدراسة لكي تعكس الأهداف المحددة في المادة ٢٩ على مختلف مستويات التعليم؛

البرامج ذات الصلة والمواد المستخدمة؛

تشجيع التعليم والمشورة الملائمين؛

الجهود المبذولة لجعل التنظيم المدرسي يتفق مع مبادئ الاتفاقية، مثل الآليات المنشأة داخل المدارس لتحسين مشاركة الأطفال في جميع القرارات التي تهم تعليمهم ورفاههم.

١١٤- ويرجى بيان التدابير المتخذة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٩، لضمان احترام حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنأً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

١١٥- ويجب أن تقدم التقارير معلومات أيضاً عن الآليات الملائمة المستحدثة من أجل ما يلي:

التأكد من أن هذه المؤسسات تحترم أهداف التعليم التي حددتها الاتفاقية؛

ضمان احترام مبادئ الاتفاقية العامة، ألا وهي عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، واحترام آراء الطفل، والحق في الحياة والبقاء والنماء، إلى أقصى حد ممكن؛

السهر على أن تُدار هذه المؤسسات طبقاً للمعايير التي تحددها السلطات المختصة، وبشكل خاص في مجالات السلامة، والصحة، وعدد الموظفين وملاءمتهم، وإشراف ذوي الاختصاص.

١١٦- ويجب أن تقدم التقارير كذلك معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه المادة والصعوبات المعترضة والأهداف المحددة للمستقبل.

جيم - أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣١)

١١٧- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، بما في ذلك التدابير ذات طابع تشريعي، لإقرار وضمان حق الطفل في ما يلي:

الراحة والترفيه؛

مزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية المناسبة لسن الطفل؛

المشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

١١٨- وبهذا الخصوص يجب أن تشير التقارير إلى ما يلي:

نسبة الميزانية الاجمالية ذات الصلة المخصصة للأطفال (على المستوى المركزي والاقليمي والمحلي و، حيثما اقتضى الأمر، على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات)؛

الأنشطة أو البرامج أو الحملات الثقافية والفنية والترفيهية ولأوقات الفراغ المطورة والموفرة على الأصعدة الوطني والاقليمي والمحلي و، حيثما كان ذلك ملائماً، على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات، لضمان التمتع بهذا الحق، بما في ذلك في الأسرة والمدرسة والمجتمع؛

التمتع بالحقوق المعترف بها في المادة ٣١ فيما يتصل بالحقوق الأخرى المعترف بها في الاتفاقية، بما فيها الحق في التعليم؛

ضمان احترام مبادئ الاتفاقية العامة، ألا وهي عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، واحترام آراء الطفل، والحق في الحياة، والبقاء والنمو، إلى أقصى حد ممكن؛

البيانات ذات الصلة حول الأطفال المعنيين، بما في ذلك البيانات بحسب السن والجنس والمنطقة والمنطقة الريفية/الحضرية، والأصل القومي والاجتماعي والإثني؛

التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٣١، والصعوبات المعترضة، والأهداف المحددة للمستقبل.

ثامناً - تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و ٢٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٣٧(ب)-(د)، و ٣٦-٣٢)

انظر الفقرة ٨ أعلاه

ألف - الأطفال في حالات الطوارئ

١ - الأطفال اللاجئين (المادة ٢٢)

١١٩- يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملائمة المتخذة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٢، لضمان أن يتلقى الطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والده أو أي شخص آخر، الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة المذكورة طرفاً فيها.

١٢٠- ويجب أن تبين التقارير ما يلي:

القوانين والجراءات الدولية والمحلية المنطبقة على الطفل الذي يعتبر لاجئاً أو طالب لجوء؛

صكوك حقوق الإنسان الدولية والإنسانية ذات الصلة والتي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها، على الأصعدة المتعدد الأطراف والاقليمي والثنائي؛

التشريعات والجراءات المحلية القائمة لتحديد مركز اللاجئ وضمان وحماية حقوق الأطفال طالبي اللجوء واللاجئين، وكذلك أية ضمانات محددة وسبل انتصاف متاحة للطفل؛

الحماية والمساعدة الإنسانية المقدمتان للطفل في تمتعه بحقوقه المبينة في الاتفاقية، وكذلك في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الحقوق والحريات المدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

التدابير المتخذة لتأمين وحماية حقوق الطفل الذي لا يرافقه أحد والطفل الذي يرافقه والداه أو أي شخص آخر، بما في ذلك فيما يتعلق بالحلول المؤقتة والطويلة الأجل، والبحث عن العائلات وجمع شمل الأسر؛

التدابير المتخذة لضمان احترام مبادئ الاتفاقية العامة، ولا سيما عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، واحترام آراء الطفل، والحق في الحياة والبقاء والنمو، على أكمل وجه ممكن؛

التدابير المتخذة لضمان النشر الملائم للمعلومات، والتدريب الموفر في مجال حقوق الطفل اللاجئ أو طالب اللجوء، وبشكل خاص للمسؤولين المختصين في المجالات التي تعالجها هذه المادة؛

تفصيل عدد طالبي اللجوء واللاجئين من الأطفال، وذلك في جملة أمور، بحسب السن والجنس وبلد الأصل والجنسية وعلى أساس مرافقة أحد لطفل أو عدم مرافقة أحد له؛

عدد الأطفال الذين يترددون على المدارس والذين توفر لهم الخدمات الصحية؛

عدد الموظفين الذين يعنون بالأطفال واللاجئين الذين يترددون على الدورات التدريبية لفهم اتفاقية حقوق الطفل أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وتصنيف ذلك بحسب نوع العمل.

١٢١- يرجى بيان التدابير المتخذة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٢، لتوفير التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، وذلك من أجل ما يلي:

حماية الطفل ومساعدته؛

البحث عن والدي الطفل اللاجئ أو عن الأفراد الآخرين من أسرته قصد الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته.

وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على والدي الطفل أو أفراد أسرته الآخرين، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

١٢٢- وعملاً بهذه المادة، يرجى الإشارة أيضاً إلى أي آلية تقييم منشأة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة، وأية صعوبات معترضة، وكذلك أية أولويات محددة للمستقبل.

٢- الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة ٣٨)، بما في ذلك
إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي
(المادة ٣٩)

١٢٣- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٨، بما في ذلك التدابير ذات الطابع التشريعي والاداري والتربوي، لاحترام والسهل على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبق على الدولة في النزاعات المسلحة، ذات الصلة بالطفل. وبهذا الخصوص يجب أن تحدد التقارير الاتفاقيات والصكوك

الدولية ذات الصلة وسائر قواعد القانون الإنساني المنطبقة على الدولة، والتدابير المتخذة لإنفاذها، وكذلك لضمان نشرها الفعال، والتدريب المناسب الموفر للمهنيين المعنيين.

١٢٤- ويرجى بيان جميع التدابير المتخذة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٨، بما في ذلك التدابير التي لها طابع تشريعي أو إداري أو أي طابع آخر، لضمان ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب. وبهذا الخصوص يجب أن تشير التقارير أيضاً إلى التدابير المتخذة لضمان وحماية حقوق الطفل أثناء الحرب. كما يجب تقديم معلومات عن أية آلية منشأة لرصد هذه الحالة. ويجب الإشارة أيضاً، إذا كانت لذلك صلة بالموضوع، إلى نسبة الأطفال المشاركين في الحرب، بما في ذلك بحسب السن والجنس والأصل الاجتماعي والإثني.

١٢٥- ويرجى بيان كافة التدابير المتخذة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣٨، بما في ذلك التدابير التي لها طابع تشريعي أو إداري، لضمان ألا يجنّد أي شخص لم يبلغ سن ١٥ عاماً في القوات المسلحة، وكذلك للسهر، عند التجنيد من بين الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم ثماني عشرة سنة، على إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً. وبهذا الخصوص يجب أن تشير التقارير أيضاً إلى أية آليات منشأة لرصد هذه الحالة، وكذلك إلى نسبة الأطفال المجندين أو المتطوعين في القوات المسلحة، بما في ذلك بحسب السن والجنس والأصل الاجتماعي والإثني.

١٢٦- ويرجى تقديم معلومات عن كافة التدابير المتخذة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٣٨ وطبقاً لالتزامات الدولة بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، بما في ذلك التدابير التي لها طابع تشريعي أو إداري أو متعلق بالميزانية أو لها أي طابع آخر، لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

١٢٧- ويرجى، بهذا الخصوص الإشارة إلى القانون الإنساني الدولي ذي الصلة المنطبق على الدولة، والمعايير المستخدمة لتقييم جدوى التدابير المعتمدة، والخطوات المتخذة للتعرف إلى حالة الأطفال المحددة ومعالجتها داخل المجتمع المدني، وضمان احترام وحماية حقوقهم، والتدابير المتخذة لتأمين تعزيز وإنفاذ برامج المساعدة والإغاثة الانسانية، بما في ذلك من خلال التفاوض في ترتيبات خاصة مثل ممرات السلام وأيام السكينة، وكذلك أية بيانات مفصلة ذات صلة بالأطفال المعنيين، بما في ذلك بحسب السن والجنس والأصل القومي والاجتماعي والإثني. ويرجى أيضاً، حيثما كان لذلك صلة بالموضوع، بيان عدد الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، وكذلك عدد الأطفال المشردين بسبب النزاعات المسلحة.

١٢٨- وعند تقديم المعلومات عن تنفيذ أحكام المادة ٣٨، يرجى كذلك الإشارة إلى الاحترام المؤمّن لمبادئ الاتفاقية العامة، ألا وهي عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، واحترام آراء الطفل، وحق الطفل في الحياة والنمو والبقاء، إلى أقصى حدّ ممكن.

١٢٩- ويرجى بيان كافة التدابير المتخذة، عملاً بالمادة ٣٩، من أجل ما يلي:

تشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال الذين يقعون ضحية النزاعات المسلحة؛

ضمان أن يتم هذا التأهيل وتتم إعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

١٣٠- وبهذا الخصوص يجب أن تقدم التقارير، في جملة أمور، معلومات عن:

السياسات والبرامج المستحدثة، بما في ذلك على مستويي الأسرة والمجتمع، لمعالجة الآثار الجسدية والنفسية المترتبة على الأطفال نتيجة للنزاعات، ولتشجيع إعادة اندماج الأطفال في المجتمع؛

التدابير المتخذة لضمان تسريح الأطفال الجنود وإعدادهم للمشاركة النشطة والمسؤولة في المجتمع؛

الدور الذي يلعبه التعليم والتدريب المهني؛

الدراسات الاستقصائية والبحوث المجرىة؛

الميزانية المخصصة لذلك (على الصعيد الوطني والاقليمي والمحلي و، عند الاقتضاء، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات)؛

عدد الأطفال الذين يتلقون علاجاً جسدياً و/أو نفسياً نتيجة نزاع مسلح.

١٣١- ويجب أن تقدّم المعلومات أيضاً عن التقدم المحرز في تنفيذ المادتين ٣٨ و ٣٩، وعن الصعوبات المعترضة، والأهداف المحددة للمستقبل.

باء - الأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث

١ - إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة ٤٠)

١٣٢ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لإقرار وضمان حق كل طفل يسري عليه نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث (أي الطفل الذي يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك) في أن يعامل بطريقة:

تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره؛

تعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

تراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل في المجتمع وقيامه بدور بناء فيه؛

تضمن احترام المبادئ العامة للاتفاقية، أي عدم التمييز، ومراعاة المصالح الفضلى للطفل واحترام آراء الطفل وكفالة حقه في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن.

١٣٣ - وفيما يخص الفقرة ٢ من المادة ٤٠، يرجى بيان الصكوك الدولية ذات الصلة المطبقة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث، بما في ذلك ما هو مطبّق على المستويات المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية فضلا عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لضمان ما يلي على وجه التحديد:

عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها؛

أن تتوفر لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل، مع بيان الحالات التي توفر فيها للطفل ضمانات إضافية ذات الصلة:

افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون؛

اخطاره فورا (مع بيان ما إذا كانت هناك أية مهلة يحددها القانون) ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، ومنحه مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه؛ ويرجى، في هذا الصدد، بيان ما هي المساعدة الملائمة الأخرى التي يمكن توفيرها للطفل؛

قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير (مع بيان أية مهلة يحددها القانون) في محاكمة عادلة وفقا للقانون، وبحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى (مع بيان نوع المساعدة الملائمة الأخرى التي يمكن إتاحتها للطفل) وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصالح الطفل الفضلى ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته؛

عدم إكراهه على الادلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب؛ واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة؛

إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى، وفقا للقانون، بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك؛

الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها؛

تأمين احترام حياته الخاصة في جميع مراحل الدعوى.

١٣٤ - ويرجى بيان التدابير المتخذة عملا بالفقرة ٣ من المادة ٤٠ لإقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو ثبت عليهم ذلك، مع تقديم معلومات عن جملة أمور منها المجالات التي يغطيها التشريع والإجراءات، فضلا عن وظائفها وعددها وتوزيعها في جميع أنحاء البلد. وينبغي أن تبين التقارير بوجه خاص التدابير المتخذة لتأمين نظام موجه إلى الطفل بما في ذلك:

تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات؛

التدابير المتخذة لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، وضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والضمانات القضائية في هذه الحالات مع بيان الحالات التي ينطبق عليها هذا النظام والإجراءات ذات الصلة المتخذة لهذا الغرض.

١٣٥ - يرجى بيان أنواع الترتيبات المتاحة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠، بما في ذلك الرعاية والإرشاد والإشراف والأوامر والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

١٣٦ - وينبغي أن تبين التقارير أيضاً الأنشطة التدريبية المنظمة لجميع المهنيين العاملين في نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث، بما في ذلك القضاة والمدعون العامون والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والموظفون المعنيون بالهجرة والمرشدون الاجتماعيون، بشأن أحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال قضاء الأحداث بما فيها "قواعد بيجين" و"مبادئ الرياض التوجيهية" وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

١٣٧ - وينبغي أيضاً تقديم المعلومات ذات الصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٤٠ وعن أية صعوبات صودقت وعن الأهداف المحددة للمستقبل فضلاً عن بيانات بشأن الأطفال المعنيين مفصلة حسب جملة أمور منها السن والجنس والاقليم والمنطقة الريفية/الحضرية، والأصل القومي والاجتماعي والإثني ونوع الجرم والترتيبات المتاحة.

٢ - الأطفال المجردون من حريتهم، بما في ذلك عن طريق أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في مؤسسات احتجازية (المادة ٣٧(ب)(د))

١٣٨ - يرجى بيان التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٧(ب) لضمان ما يلي:

ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية^(١)؛

ألا يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه إلا وفقاً للقانون وألا يمارس ذلك إلا كملجأً أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

احترام المبادئ العامة للاتفاقية أي عدم التمييز ومراعاة المصالح الفضلى للطفل واحترام آرائه وكفالة حقه في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن.

١٣٩ - كذلك ينبغي أن تبين التقارير البدائل الموجودة للتجريد من الحرية وتواتر استخدامها والأطفال المعنيين، وذلك حسب جملة أمور منها السن والجنس والاقليم والمنطقة الريفية/الحضرية والأصل الاجتماعي والإثني.

١٤٠ - وينبغي أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة والآليات المنشأة من أجل ما يلي:

منع حرمان الأطفال من حريتهم بما في ذلك عن طريق الاعتقال والاحتجاز والسجن، ولا سيما فيما يخص ملتمسي اللجوء واللاجئين؛

منع فرض عقوبات غير محددة المدة بما في ذلك عن طريق حظرها شرعاً؛

رصد حالة الأطفال المعنيين بما في ذلك عن طريق آلية مستقلة؛

رصد التقدم المحرز وتحديد الصعوبات ووضع أهداف للمستقبل.

١٤١ - وفي هذا الصدد، ينبغي أيضا تقديم معلومات عن عدد الأطفال المحرومين من حريتهم سواء بصور غير قانونية أو تعسفية، أو قانونية، وكذلك عن فترة حرمانهم من الحرية بما في ذلك بيانات مفصلة حسب الجنس والسن والأقليم والمنطقة الريفية/الحضرية والأصل القومي والاجتماعي والإثني وأسباب هذا الحرمان من الحرية.

١٤٢ - يرجى بيان التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المعتمدة عملاً بالمادة ٣٧(ج) لضمان معاملة كل طفل محروم من حريته على النحو التالي:

بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان؛

بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص البالغين سنه.

١٤٣ - وينبغي كذلك أن تقدم التقارير معلومات عن التدابير المعتمدة والترتيبات المتخذة لضمان ما يلي:

فصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصالح الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك؛

حق الطفل في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات (مع بيان عدد هذه الاتصالات) إلا في الظروف الاستثنائية، وينبغي تحديد هذه الظروف في التقرير؛

الإشراف على الأوضاع في المؤسسات التي يودع فيها الأطفال ومراقبتها بما في ذلك بواسطة آلية مستقلة؛

إتاحة إجراءات تظلم للطفل؛

إجراء استعراض دوري لحالة الطفل والظروف المتصلة بإيداعه في المؤسسة؛

توفير التعليم والخدمات الصحية للطفل؛

احترام المبادئ العامة للاتفاقية، أي عدم التمييز ومراعاة المصالح الفضلى للطفل واحترام آراء الطفل وكفالة حقه في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن.

١٤٤ - يرجى بيان التدابير المعتمدة عملاً بالمادة ٣٧(د) لضمان حق كل طفل محروم من حريته في:

الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، مع بيان جملة أمور منها ما إذا كانت هناك مهلة قانونية للحصول على هذه المساعدة وأشكال المساعدة الملائمة الأخرى التي يمكن إتاحتها للطفل؛

الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى؛

البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل، مع بيان جملة أمور منها ما إذا كانت هناك مهلة قانونية للبت في هذا الإجراء.

١٤٥ - وينبغي أيضاً تقديم معلومات عن الوضع العام وعن النسبة المئوية للحالات التي تم فيها تقديم مساعدات قانونية أو غيرها من أشكال المساعدة، والحالات التي تم فيها تأكيد شرعية الحرمان من الحرية، بما في ذلك بيانات عن الأطفال المعنيين، مفصلة حسب السن والجنس والاقليم والمنطقة الريفية/الحضرية والأصل الاجتماعي والإثني.

١٤٦ - وينبغي كذلك أن تبين التقارير التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٣٧ من (ب) إلى (د) والصعوبات المصادفة والأهداف المحددة للمستقبل.

٣ - الحكم على الأطفال مع الاهتمام الخاص بحظر عقوبة الاعدام والسجن مدى الحياة (المادة ٣٧(أ))

١٤٧ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة على المستوى التشريعي وغيره من المستويات لضمان عدم فرض عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

١٤٨ - ويرجى أيضاً بيان التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٣٧(أ) والصعوبات المصادفة والأهداف المحددة للمستقبل.

٤ - التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل (المادة ٣٩)

١٤٩ - يرجى تقديم معلومات عن جميع التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٩ وفي ضوء الفقرة ١ من المادة ٤٠ لتيسير التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يسري عليه نظام إدارة شؤون

قضاء الأحداث وضمان أن تجري عملية التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

١٥٠ - وينبغي أيضاً أن تحدد التقارير جملة أمور منها الآليات المنشأة والبرامج والأنشطة المضطلع بها لهذا الغرض فضلاً عن خدمات التعليم والتدريب المهني المقدمة، وتقديم بيانات ذات الصلة بشأن الأطفال المعنيين، مفصلة حسب جملة أمور منها السن والجنس والاقليم والمنطقة الريفية/الحضرية والأصل الاجتماعي والإثني. وينبغي أن تبين أيضاً التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٣٩ والصعوبات المصادفة والأهداف المحددة للمستقبل.

جيم - الأطفال في حالات الاستغلال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي

١ - الاستغلال الاقتصادي للأطفال بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)

١٥١ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة بما في ذلك التدابير ذات طابع تشريعي وإداري واجتماعي وتربوي لإقرار وضمان حق الطفل في الحماية من:

الاستغلال الاقتصادي؛

أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

١٥٢ - وفي هذا الصدد ينبغي أن تبين التقارير بوجه خاص ما يلي:

ما إذا كان التشريع يتضمن حظراً وتعريفاً للعمل الخطير أو الضار و/أو الأنشطة التي تعتبر خطيرة وضارة بصحة الطفل أو نموه أو معيقة لتعليم الطفل؛

أية إجراءات وقائية وعلاجية متخذة بما في ذلك الحملات الإعلامية وحملات التوعية فضلاً عن التعليم، وخاصة التعليم الإلزامي، وبرامج التدريب المهني، لمعالجة حالة الأطفال العاملين في كل من القطاع الرسمي وغير الرسمي، بمن فيهم الأطفال الذين يعملون خدماً في المنازل، أو في الزراعة أو في إطار الأنشطة العائلية الخاصة؛

التدابير المتخذة لضمان احترام المبادئ العامة للاتفاقية، وخاصة عدم التمييز ومراعاة مصالح الطفل الفضلى وكفالة حقه في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن.

١٥٣ - ويرجى أيضاً بيان التدابير المناسبة التي اتخذت عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٢ ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة للصوصك الدولية الأخرى، بما في ذلك التدابير المتخذة على المستويين التشريعي والإداري لكفالة ما يلي على وجه الخصوص:

تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للإلتحاق بالعمل؛

وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛

فرض عقوبات أو جزاءات مناسبة أخرى لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية، مع الإشارة إلى أية آلية تفتيش وأي نظام لإجراءات التظلم متاحين للطفل إما مباشرة أو عن طريق من يمثله.

١٥٤ - وفي هذا الصدد، ينبغي أيضا أن تقدم التقارير معلومات عن الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك ذات الصلة التي قد تكون الدولة طرفا فيها بما في ذلك الصكوك الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية، وكذلك معلومات بشأن ما يلي:

أية سياسة وطنية واستراتيجية متعددة الاختصاصات وضعت لمنع ومكافحة حالات الاستغلال الاقتصادي للأطفال وعملهم؛

أية آلية تنسيق ورصد أنشئت لهذا الغرض؛

المؤشرات ذات الصلة التي تم تحديدها ويجري استخدامها؛

البرامج ذات الصلة للتعاون التقني والمساعدة الدولية التي تم وضعها؛

التقدم المحرز في تنفيذ هذه المادة؛

الأهداف المحددة والصعوبات المصادفة؛

البيانات ذات الصلة بشأن الأطفال المعنيين، مفصلة حسب جملة أمور منها السن والجنس والإقليم والمنطقة الريفية/الحضرية والأصل الاجتماعي والإثني وكذلك بشأن الانتهاكات التي لاحظها المفتشون والعقوبات التي طبقت.

٢ - إساءة استعمال المخدرات (المادة ٣٣)

١٥٥ - يرجى بيان جميع التدابير الملائمة المتخذة، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية من أجل ما يلي:

حماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل حسبما حُدِّت في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛

منع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

١٥٦ - وينبغي أيضا أن تبيّن التقارير ما يلي:

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بما فيها الاتفاقيات على الصعيدين الاقليمي والثنائي التي انضمت إليها الدولة؛

أية ترتيبات متخذة وهياكل مستحدثة لإذكاء وعي الجمهور العام والأطفال، بما في ذلك عن طريق النظام المدرسي وعن طريق تضمين المناهج الدراسية هذا الموضوع حيثما كان ذلك ملائماً؛

أية تدابير متخذة لمساعدة الأطفال وأسرهم، بما في ذلك عن طريق إسداء المشورة والنصائح والاستعلامات الهاتفية ذات الطابع السري عند الاقتضاء، والسياسات والاستراتيجيات المصممة لضمان تأهيل الأطفال المعنيين بدنياً ونفسياً وإعادة ادماجهم في المجتمع؛

أية تدابير تستهدف رصد أثر إساءة استعمال المخدرات على الأطفال، ومشاركتهم في الانتاج غير المشروع للمواد المخدرة والمواد التي تؤثر في العقل والاتجار بها، والصعوبات المصادفة والأهداف المحددة للمستقبل؛

أية بيانات ذات الصلة مفصلة حسب جملة أمور منها السن والجنس والاقليم والمنطقة الريفية/الحضرية والأصل الاجتماعي والإثني.

١٥٧ - وفضلاً عن ذلك يرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لمنع استهلاك الأطفال للكحول والتبغ وغيرهما من المواد التي قد تضر بصحتهم وقد تكون متاحة للبالغين بقيود أو بدون قيود، وعن أي تقييم أجري لفعالية هذه التدابير، مع بيانات ذات الصلة مفصلة بشأن استخدام الأطفال لهذه المواد.

٣ - الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)

١٥٨ - يرجى بيان التدابير المتخذة، بما فيها التدابير ذات طابع تشريعي وتربوي واجتماعي، لحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وينبغي أن تقدم التقارير بوجه خاص معلومات عن جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المتخذة لمنع ما يلي:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

١٥٩ - وينبغي أيضاً أن تبيّن التقارير جملة أمور منها:

حملات الإعلام والتوعية والتعليم المضطلع بها لمنع جميع أشكال استغلال الأطفال أو الاعتداء عليهم جنسيا بما في ذلك الحملات المنظمة بالتعاون مع وسائل الاعلام؛

أية استراتيجية وطنية ومتعددة الاختصاصات تم وضعها لضمان حماية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، بما في ذلك حمايتهم داخل الأسرة؛ وأية آلية تنسيق ورصد تم انشاؤها لهذا الغرض؛

المؤشرات ذات الصلة التي تم تحديدها والتي يجري استخدامها؛

التشريع الذي تم وضعه لضمان الحماية الفعالة للضحايا من الأطفال بما في ذلك الحماية عن طريق الخدمات القانونية وغيرها من خدمات المساعدة والدعم الملائمة؛

ما إذا كان الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال بما في ذلك حيازة المواد الاباحية عن الأطفال واستخدام الأطفال في غير ذلك من الممارسات الجنسية غير المشروعة أمورا تعتبر أعمالا جنائية؛

ما إذا كان قد تم إدماج مبدأ الولاية القضائية الخارجية في التشريع لتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال من جانب رعايا الدولة الطرف والمقيمين فيها عندما يتم هذا الاستغلال في بلدان أخرى؛

ما إذا كان قد تم تعيين وحدات خاصة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي اتصال من رجال الشرطة للتعامل مع الأطفال الذين استغلوا أو أعتدي عليهم جنسيا، وما إذا كان قد تم تنظيم تدريب ملائم لهم؛

الاتفاقات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة التي تم ابرامها أو التي انضمت إليها الدولة الطرف لتشجيع منع جميع أشكال الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي وكفالة الحماية الفعالة للضحايا من الأطفال، بما في ذلك الاتفاقات المبرمة في مجالات التعاون القضائي والتعاون بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

برامج التعاون التقني والمساعدة الدولية ذات الصلة التي تم وضعها مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وكذلك مع الهيئات المختصة الأخرى بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) والمنظمات غير الحكومية؛

الأنشطة والبرامج ذات الصلة التي تم تنظيمها على ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية، بما في ذلك الأنشطة والبرامج ذات طابع متعدد الاختصاصات، لضمان تأهيل وإعادة اندماج ضحايا الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي من الأطفال؛

التدابير المتخذة لضمان احترام المبادئ العامة للاتفاقية أي عدم التمييز ومراعاة مصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الطفل وكفالة حقه في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن؛

البيانات ذات الصلة عن الأطفال المعنيين بتنفيذ المادة ٣٤، مفصلة حسب جملة أمور منها السن والجنس والاقليم والمنطقة الريفية/الحضرية والأصل القومي والاجتماعي والإثني. وينبغي أن تشمل هذه البيانات عدد الحالات التي استُخدم فيها الطفل في الاتجار غير المشروع بالمخدرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ والعقوبة الدنيا التي ينص عليها القانون بالنسبة لاستخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ وعدد حالات الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم وبيعهم واختطافهم والعنف ضد الأطفال، المبلغ عنها خلال هذه الفترة؛

التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٣٤ والصعوبات المصادقة والأهداف المحددة.

٤ - بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم (المادة ٣٥)

١٦٠ - يرجى تقديم معلومات عن جميع التدابير المتخذة على الأصعدة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها التدابير ذات طابع تشريعي وإداري وتربوي ومالي، لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

١٦١ - وفي هذا الصدد ينبغي أن تبين التقارير جملة أمور منها:

التشريع المعتمد لضمان الحماية الفعالة للأطفال من الاختطاف والبيع والاتجار بهم، بما في ذلك حمايتهم عن طريق اعتبار هذه الأفعال أفعالا إجرامية؛

حملات التوعية والحملات الاعلامية لمنع ارتكاب هذه الأفعال بما في ذلك الحملات المضطلع بها بالتعاون مع وسائل الاعلام؛

تخصيص الموارد المناسبة لوضع وتنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة؛

أية استراتيجية وطنية تم وضعها لمنع هذه الأفعال والقضاء عليها؛

أية آليات تنسيق ورصد تم انشاؤها لهذا الغرض؛

المؤشرات ذات الصلة التي تم تحديدها ويجري استخدامها؛

ما إذا كان قد تم انشاء وحدات خاصة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للتصدي لهذه الأفعال؛

الأنشطة التدريبية ذات الصلة الموفرة للسلطات المختصة؛

الهيكل والبرامج التي تم وضعها على ضوء المادة ٣٩ لتوفير خدمات الدعم للأطفال المعنيين وتشجيع تأهيلهم البدني والنفسي وإعادة اندماجهم الاجتماعي؛

التدابير المتخذة لضمان القيام، لدى تنفيذ المادة ٣٥، بإيلاء الاهتمام الواجب للأحكام الأخرى للاتفاقية بما في ذلك أحكامها في مجالات الحقوق المدنية ولا سيما فيما يخص الحفاظ على هوية الطفل والتبني ومنع جميع أشكال استغلال الأطفال بما في ذلك عمل الأطفال والاستغلال الجنسي؛

التدابير المتخذة لضمان احترام المبادئ العامة للاتفاقية بما فيها عدم التمييز ومراعاة مصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الطفل وكفالة حقه في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن.

١٦٢ - كذلك ينبغي أن تبيّن التقارير الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة التي أبرمتها الدولة الطرف أو انضمت إليها لمنع بيع الأطفال واختطافهم والاتجار بهم بما في ذلك الاتفاقات في مجالات التعاون الدولي بين السلطات القضائية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وبشأن جملة أمور منها أي نظام لجمع وتبادل المعلومات عن مرتكبي مثل هذه الأفعال وكذلك عن ضحايا هذه الأفعال من الأطفال. وينبغي أيضاً تقديم معلومات ذات الصلة عن الأطفال الذين يعينهم تنفيذ المادة ٣٥، مفصلة حسب السن والجنس والاقليم والمنطقة الريفية/الحضرية والأصل الاجتماعي والإثني وكذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه المادة والصعوبات المصادفة والأهداف المحددة للمستقبل.

٥ - الأشكال الأخرى للاستغلال (المادة ٣٦)

١٦٣ - يرجى تقديم معلومات عن جميع التدابير المتخذة، بما فيها التدابير ذات طابع تشريعي وإداري وتربوي ومالي، لحماية الأطفال من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاههم.

١٦٤ - كذلك ينبغي أن تبيّن التقارير جملة أمور منها:

مدى انتشار أي شكل من أشكال الاستغلال الضارة برفاه الطفل؛

حملات التوعية والاعلام المضطلع بها بما في ذلك الحملات الموجهة إلى الأطفال والأسر والجمهور العام وكذلك مشاركة وسائل الاعلام؛

الأنشطة التدريبية التي تم تنظيمها لفئات الموظفين المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم؛

أية استراتيجية وطنية تم وضعها لضمان حماية الطفل، والأهداف المحددة للمستقبل؛

أية آلية تم انشاؤها لرصد حالة الطفل والتقدم المحرز في تنفيذ هذه المادة والصعوبات المصادفة؛

المؤشرات ذات الصلة المستخدمة؛

التدابير المتخذة لضمان التأهيل البدني والنفسي فضلاً عن إعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية استغلال ضار بأي جانب من جوانب رفاهه؛

التدابير ذات الصلة المعتمدة لضمان احترام المبادئ العامة للاتفاقية أي عدم التمييز ومراعاة مصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الطفل وكفالة حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن؛

التدابير المتخذة لضمان إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الاتفاقية الأخرى ذات الصلة لدى تنفيذ هذه المادة؛

البيانات ذات الصلة عن الأطفال الذين يعينهم تنفيذ هذه المادة، مفصلة حسب جملة أمور منها السن والجنس والاقليم والمنطقة الريفية/الحضرية والأصل القومي والاجتماعي والإثني.

دال - الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو مجموعة من السكان الأصليين (المادة ٢٠)

١٦٥ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، بما فيها التدابير على الأصعدة التشريعية والإدارية والتربوية والمالية والاجتماعية، لضمان عدم حرمان الطفل الذي ينتمي إلى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية أو مجموعة من السكان الأصليين من الحق في التمتع مع بقية الأعضاء الآخرين لمجموعته بما يلي:

التمتع بثقافته؛

الإجهاز بدينه وممارسته؛

استعمال لغته.

١٦٦ - وفي هذا الصدد، ينبغي أيضا أن تبين التقارير جملة أمور منها:

الأقليات الاثنية أو الدينية أو اللغوية أو مجموعات السكان الأصليين الخاضعة للولاية القضائية للدولة الطرف؛

التدابير المتخذة لضمان الحفاظ على هوية الأقلية أو مجموعة السكان الأصليين التي ينتمي إليها الطفل؛

التدابير المتخذة للاعتراف للأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو إلى السكان الأصليين بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وضمان تمتعهم بها؛

التدابير المتخذة لمنع أي شكل من أشكال التمييز ضد هؤلاء الأطفال ومكافحة اجحافهم، وكذلك التدابير التي تهدف إلى ضمان استفادتهم من فرص متكافئة، بما في ذلك الفرص فيما يخص الرعاية الصحية والتعليم؛

التدابير المتخذة لضمان احترام المبادئ العامة للاتفاقية أي مراعاة مصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الطفل وكفالة حقه في الحياة والبقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن فضلا عن عدم التمييز؛

التدابير المتخذة لضمان إيلاء الاعتبار الواجب، لدى أعمال الحقوق المعترف بها في المادة ٣٠، للأحكام الأخرى للاتفاقية بما في ذلك أحكامها في مجالات الحقوق المدنية ولا سيما فيما يخص الحفاظ على هوية الطفل والبيئة العائلية والرعاية البديلة (الفقرة ٣ من المادة ٢٠ والمادة ٢١ مثلا) والتعليم وإدارة شؤون قضاء الأحداث؛

البيانات ذات الصلة عن الأطفال المعنيين، مفصلة حسب جملة أمور منها السن والجنس واللغة والدين والأصل الاجتماعي والإثني؛

التقدم المحرز والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٣٠ فضلا عن أية أهداف محددة للمستقبل.

الحاشية

(١) يعني التجريد من الحرية حسب قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى (القاعدة ١١(ب)).

- - - - -